



UNIVERSITE  
Abdelhamid Ibn Badis  
MOSTAGANEM

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l' Enseignement Supérieur et la Recherche Sientifique



UNIVERSITE  
Abdelhamid Ibn Badis  
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص : القانون القضائي

تحت إشراف الأستاذ :

فرقاق معمر

الشعبة : حقوق

من إعداد الطالب :

بوهادف علي

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا

مشرفا مقررا

مناقشا

الأستاذ : بن عوالي علي

الاستاذ : فرقاق معمر

الاستاذ : بن بدرة عفيف

السنة الجامعية 2021-2022

نوقشت بتاريخ : 2022/07/11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾

الآية 64 من سورة المائدة

# شكر و تقدير

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ الفاضل " فرقاك "

على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر و على كل ما قدمه لي من

عون و الذي لم يخل عليا بنصائحه و إرشاداته و توجيهاته و بمعلوماته القيمة

و أتقدم بالشكر الى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن

باديس مستغانم الذين كان لهم الفضل في تكويني خلال المسار الدراسي

كما أتقدم بخالص الشكر إلى موظفي المكتبة على مساعدتهم في البحث و كل من

مد لي يد العون من قريب أو بعيد .

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أنزل الله في حقهما قوله بعد

بسم الله الرحمن الرحيم

" و قضي ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا "

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما و حفظهما

و إلى العائلة الكريمة زوجتي العزيزة و كل إخوتي و أخواتي

و إلى كل أساتذة و عمال و زملائي في كلية الحقوق و العلوم السياسية

بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم .

# المقدمة

## مقدمة :

يعد الفساد ظاهرة تختلط فيها الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، لذا تتعدد أسباب نشوئه ، و من بين هذه الأسباب عدم اتساق الأنظمة و متطلبات الحياة الاجتماعية و ضعف الرقابة ، فضلا عن اختلال في القيم الاخلاقية و الدينية ، مما ينتج عن آثار سلبية عديدة أهمها التأثير السلبي على عملية التنمية فينحرف بأهدافها و يبدد الموارد و الإمكانيات و يسيء توجيهها و يعوق مسيرتها ، كما يضعف فاعلية و كفاية الاجهزة و يتسبب في خلق حالة من التذمر و القلق .

كما لا يرتبط ظهوره بنظام سياسي معين بل يظهر عندما تكون الظروف ملائمة لظهوره فتجارب الدول و على اختلاف مستوى تنميتها الاقتصادية أو نظمها السياسية أثبتت أن الفساد يوجد بصور مختلفة و متباينة في جميع النظم السياسية ، فهو بذلك ظاهرة عالمية و عامل قلق للمجتمع الدولي .

و للفساد صور و أشكال متعددة ، فهناك الفساد السياسي ، الذي يعد سدا منيعا بين الأفراد و بين ممارسة حقوقهم الديمقراطية و حياتهم الأساسية ، حيث يتجه النظام الحاكم الى عدم الاعتراف لمواطني الدولة بهذه الحقوق و الحريات خوفا على وجوده من جهة ، و فرض سياسته و مذهبه على عامة الشعب من جهة أخرى .

و هناك الفساد الاقتصادي الدال على فشل النظام الاقتصادي القائم في مواجهة الأزمات الاقتصادية من كساد اقتصادي أو الحد من الارتفاع السريع لأسعار السلع و الخدمات الأساسية ، أو الإقلال من حالة التضخم في سوق العرض و الطلب فترتفع الأسعار تصاعديا دون انخفاض ، و أيضا هناك الفساد الاجتماعي الذي يصيب أفراد المجتمع من النواحي القيمة و الخلقية و الاجتماعية ، كما أن هناك من يضيف الفساد الثقافي الذي يمس بالثوابت العامة لدى المجتمع مما يفكك هويته .

و علاوة على ذلك يوجد نوعين من أنواع الفساد و هما الفساد الإداري و المالي اللذان يصيبان مؤسسات و هيئات الدولة الإدارية ، و ارتبطا الى حد بعيد بالموظف العام و الوظيفة العامة ، الامر الذي لا يمكن معه الحديث عن هذين النمطين من الفساد دون ذكر الوظيفة العامة ، من حيث الواجبات و الالتزامات التي تلقاها على شاغلها ، و الموظف العام من ناحية أنه الفاعل المنفرد بارتكاب جرائم الفساد .

و تحتل الوظيفة الإدارية في المجتمع و الدولة مكانة خاصة و حيوية ، كما تتألف عضويا و وظيفيا من مجموع السلطات و المرافق الإدارية المختلفة المركزية و اللامركزية و أنشطتها و أعمالها ، و وسائلها البشرية و المادية اللازمة لتحقيق المصلحة العامة في النظام الإداري للدولة ، و المتمثلة أساسا في إدارة و تسيير المرافق العامة بانتظام ، لإشباع الحاجات العامة

للمواطن و المجتمع ، و نظرا لحيوية الوظيفة الإدارية فإن النظم السياسية و الإدارية و القانونية المقارنة و منها النظام الجزائري توفر لها كافة أنواع الحماية ، لإقامة سياسة جنائية فعالة في حماية الوظيفة العامة من مخاطر الفساد الإداري .

و في إطار مكافحة ظاهرة الفساد الإداري و المالي و جميع أشكال الإجرام الاقتصادي ، شرعت الجزائر منذ السنوات الاخيرة ، في مراجعتها لجميع النصوص المنظمة للمناخ الاقتصادي ، لاسيما نصوص القانون التجاري و قانون الصفقات العمومية و القانون المتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالصرف ، و القانون المتعلق بالقرض و قانون الجمارك .

و قد تمت هذه المراجعة بغرض تدعيم آليات المراقبة و إدخال شفافية أكثر على تسيير الشؤون العمومية .

كما صدرت مؤخرا عدة قوانين جديدة تعنى ب مختلف أشكال الإجرام خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحة التهريب و الوقاية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات و مكافحتها .

بالإضافة الى الأحكام الجديدة التي أدخلت على قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و التي ترمي في محصلتها الى إعطاء دور فعال للعدالة في إطار مكافحة هذه الاشكال الجديدة للإجرام ، لاسيما من خلال إنشاء هيئات قضائية متخصصة في معالجة القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان .

و لقد تم استكمال هذه المنظومة التشريعية مؤخرا ، بتبني قانون خاص يتماشى و يتطابق في جميع نصوصه مع الأحكام التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، إنه القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي يعتمد على مراقبة شاملة و متعددة للأشكال التأديبية تجمع بين الجوانب الوقائية و الجوانب الردعية في أن واحد ، و هو قانون يندرج في إطار السعي الحثيث لإضفاء الطابع الإلزامي على الحياة السياسية و الاقتصادية و المالية التي تسييرها السلطات العمومية و تكييف تشريعنا الداخلي مع الآليات و الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، و الذي يهمننا في هذا البحث هو التدابير الوقائية التي سنها المشرع الجزائري قصد مواجهة جرائم الفساد الإداري و المالي و ذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن القول بأن المشرع الجنائي الجزائري قد وفر التدابير و الآليات الوقائية الكافية لحماية النزاهة و مكافحة جرائم الفساد الإداري و المالي و ذلك في ظل التحولات السريعة التي يشهدها العالم ؟

ثم ما مدى فاعلية هذه التدابير في سبيل تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله ؟

و هل أن سياسة المشرع الجزائري في الوقاية من الفساد الإداري تعد كافية لمنع هذا النوع من الجرائم؟

لقد باتت قضية الفساد في المجتمع الجزائري تحظى باهتمام واسع ، و أضحي تحدي مواجهته و الحد منه مطلبا شعبيا يلقي رواجاً لدى جميع فئات المجتمع ، و ممثلي قطاعاته و بوجه خاص ممثلي المجتمع المدني ، و بالرجوع الى التشريع الجزائري نجده قد عالج موضوع التدابير الوقائية للفساد ضمن البابين الثاني و الثالث من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و ذلك في المواد من 03 الى 24 .

و يقصد بالتدابير الوقائية تلك القواعد و الاسس المتخذة على سبيل الوقاية من الفساد قصد خلق بيئة للنزاهة في القطاع العام ، و من ثم فالدور المنوط بهذه التدابير هو دور علاجي و ليس ردعي يهدف الى حماية الوظيفة العامة من كل أشكال الفساد الإدارية و المالي كما يعزز مجال المسؤولية و العقلانية في تسيير الأموال العمومية .

# الفصل الأول

**المبحث الأول : ماهية الفساد**

تعتبر ظاهرة الفساد من ظاهرة عالمية تأخذ أبعادا واسعة و تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها و تختلف سرعة انتشارها من مجتمع لآخر ، حيث أخذت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة اهتمام العديد من الباحثين و الفقهاء و اتفقت جميع الآراء على ضرورة وضع و تأسيس إطار قانوني منظم الغرض منه تطوير المشكلة و علاجها من خلال اتباع خطوات جدية لمكافحتها بكل صورها و مظاهرها و عليه فالفساد آفة قد عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ القدم و لازالت تعاني منها و هذا لضعف الوازع الديني و الأخلاقي لدى الأفراد أولا ، و رغبتهم على الحصول على مكاسب و امتيازات مادية بطرق غير مشروعة ثانيا ، و بالتالي فالفساد ظاهرة عالمية منتشرة في جميع الدول سواء كانت متخلفة أو متطورة و لكن بدرجات متفاوتة حسب وسائل و آليات الرقابة الموضوعية من قبل الحكومات و الأنظمة السياسية و حسب تطور المجتمع و وعيه بخطورتها ، و كذا الصرامة في تطبيق القانون في كل دولة ، لذلك فمكافحة الفساد مهمة الجميع أفرادا كانوا أو حكومات ، و على ضوء ذلك أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة الفساد في سياسته الجنائية محاولة لتجريم غالبية صورته بموجب القانون 01/06 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المعدل و المتمم .

**المطلب الأول : مفهوم الفساد**

لقد منح المشرع الجزائري أهمية بالغة للوقاية من الفساد و مكافحته في تشريعاته ، و ذلك بتجريم غالبية صورته ، و التي تشكل خطرا كبيرا على سير و عمل الإدارة العامة و مختلف المرافق و المؤسسات ، و في شتى القطاعات و ذلك بموجب القانون 01/06 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و الذي خصص فصلا كاملا للأحكام الموضوعية للتجريم و لمكافحة الفساد ، كما دعم المشرع أيضا آليات مكافحة الفساد الإداري المجرمة على المستوى الوطني و كذا على المستوى الدولي ، و ذلك من خلال آليات التعاون الدولي و التنسيق فيما بينها كما أقر سياسة عقابية للحد من الفساد و ردع مرتكبيه .

**المطلب الأول : مفهوم الفساد**

إن الفساد ظاهرة عالمية لا تخص مجتمعا بعينه أول دولة بذاتها ، فهو خطر على أمن المجتمع و رقيه ، و على النمو الاقتصادي و الأداء الإداري للمؤسسات الحكومية و الخاصة ، و عليه فقد زاد الاهتمام و تعالت الأصوات في كل المجتمعات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية من أجل وضع حد لانتشاره و وضع أسس و تشريعات لازمة لمكافحة الفساد ، بالإضافة الى أن مصطلح الفساد كظاهرة يتضمن العديد من المعاني ذلك لأنه مس العديد من الجوانب بل هو

موجود في كل مجتمع بشري يكون فيه للشخص سلطة أو سيطرة أو احتكار أو نفوذ لذلك يصعب وضع تعريف جامع يشمل كل أشكاله و مجالاته

و عليه فالفساد له عدة معاني كما سبقت الإشارة و ما يهنا من خلال هذه الدراسة هو معرفة مصطلح الفساد مع التطرق للمعنى اللغوي و الشرعي له .

### الفرع الأول : تعريف الفساد لغة

يقال في اللغة فسد الشيء بمعنى لم يعد صالحا ، و تفسد القوم بمعنى تدابروا و قطعوا الأرحام و المفسدة بخلاف المصلحة كما يستعمل للدلالة على التغيير يقال فسد الخبز إذا عفن ، كما أن من معاني الفساد البغي و الظلم ، غير أنه في المعجم الوسيط الفساد هو التلف أو إلحاق الضرر بالغير .

كما أن الفساد في القواميس الفرنسية و الإنجليزية مذكور بمعاني كثيرة منها : معنى الانحطاط الأخلاقي و الانحراف و فقدان النزاهة و الأمانة و تجاهل الفضائل .

### الفرع الثاني : تعريف الفساد اصطلاحا

يمكن تعريفه بأنه سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه و سلطته في مكافحة القوانين و اللوائح و التعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو أقاربه أو أصدقائه و ذلك على حساب المصلحة العامة ، يظهر هذا السلوك المخالف في شكل جرائم و مخالفات كالرشوة و سوء استخدام المال العام و الإنفاق غير القانوني للمال العام مما ينتج عنه اهدار الموارد الاقتصادية للدولة و ينعكس سلبا على عمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و عدم الاستقرار السياسي و الاجتماعي .

• كما تقودنا الدراسة الى استعراض عدة تعريفات للفساد من طرف الهيئات و المنظمات الدولية و منها :

### تعريف الهيئات الدولية للفساد :

### اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :

عرفت الفساد على أنه الرشوة بجميع صورها و الاختلاس في القطاعين العام و الخاص و استعمال النفوذ و إساءة استغلال الوظيفة ، و الإثراء غير المشروع ، و غسل العائدات الإجرامية و إخفاء الأموال المتأتية من جرائم الفساد و إعاقة سير العدالة بالإضافة الى أفعال المشاركة و الشروع في كل ما سبق من أنماط الفساد<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بالقرار رقم 4/58 .

يعرف البنك الدولي الفساد بأنه إساءة استعمال الوضعية للكسب الخاص فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة لتمويل عقد أو إجراء مناقصة عامة ، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوي الاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القانون كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء الى الرشوة و ذلك بتعيين الأقارب أو استغلال أموال الدولة مباشرة<sup>1</sup>.

كما عرفته منظمة الشفافية الدولية الفساد هو استخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية .

**صندوق النقد الدولي :** عرف الفساد على أنه علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة و التي تهدف الى الاستنتاج من هذا السلوك لفائدة شخص واحد أو أكثر ذوو ذات علاقة بالآخرين .

### الفرع الثالث : الفساد في التشريع الإسلامي

يعرف الفساد من المنظور الإسلامي بأنه " ضياع مقاصد الشريعة الإسلامية " و هي حفظ النفس و الدين و العقل و العرض و المال بسبب مخالفة ما نهى عنه الله عز و جل و رسوله الكريم صلى الله عليه و سلم

و وردت كلمة الفساد 50 مرة في القرآن الكريم ، و ذلك في 23 سورة قرآنية ، و قد ورد أكثر ألفاظ الفساد في القرآن الكريم متعلقا بذكر الموضع و هو الأرض مصداقا لقوله تعالى ( و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها و ادعوه خوفا و طمعا إن رحمت الله قريب من المحسنين ) الآية 56 سورة الأعراف<sup>2</sup>

و مرة حدد بالبر و البحر في قوله تعالى ( ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ) الآية 41 من سورة الروم<sup>3</sup>

و مرة أخرى حدده بالقري و هي البلدان و الأقاليم و المدن لقوله عز و جل ( قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها و جعلوا أعزة أهلها أذلة و كذلك يفعلون ) الآية 34 من سورة النمل<sup>4</sup>.

و مرة حدد بالبلاد ( الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد ) الآية 11-12 سورة الفجر<sup>5</sup>.

1 - رشيد بوسعيد - تطوير أداء المؤسسات آليات مكافحة الفساد في الجزائر - مذكرة لنيل شهادة ماستر في التنظيم السياسي و الإداري - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -2014- ص 15.

2 - الآية 56 من سورة الأعراف .

3 - الآية 41 من سورة الروم .

4 - الآية 34 من سورة النمل .

5 - الآية 11-12 سورة الفجر .

و كم ذكرنا من قبل أن لفظ الفساد ذكر في القرآن خمسين مرة و من ذلك أيضا قوله تعالى ( و ابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، و لا تنس نصيبك من الدنيا ، و أحسن كما أحسن الله إليك ، و لا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين ) الآية 77 سورة القصص<sup>1</sup>.

و قوله تعالى ( فلو لا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم ، و اتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه و كانوا مجرمين ) الآية 116 سورة هود<sup>2</sup> كما ورد لفظ الفساد في السنة النبوية في مواطن عدة نذكر منها :

حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الإسلام بدأ غريبا و سيعود غريبا و سيعود غريبا ، فطوبى للغرباء ، قالوا يا رسول الله و ما الغرباء ؟ قال صلى الله عليه و سلم يصلحون عن فساد الناس " <sup>3</sup>.

و تدعوا الأحاديث النبوية ولاة الأمور إلى الإخلاص في العمل ، و تحذر الحاكم من غش الرعية و التعدي على حقوقها و مكتسباتها ، و تؤكد على مسؤولية الراعي وفقا لمستوى الصلاحيات التي يتمتع بها بموجب سلطته ، بحيث يروى عن أبي يعلى معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " ما من عبد يسترعيه الله يوم يموت و هو غاش لرعيته ، إلا حرم عليه الله الجنة " كما أمر الإسلام ولاة الأمور بالرفق برعاياهم و بالنصح لهم و الشفقة عليهم ، و نهى الحاكم عن إهمال الرعية و الغفلة عن حوائجهم .

كما روت السيدة عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه قال " اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ، و من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فأرفق ربه " و نذكر أيضا حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " إن الحلال بين و الحرام بين و بينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه و عرضه ، و من وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا و إن لكل ملك حمى ، ألا و إن حمى الله محارمه ، ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله و إذا فسدت فسد الجسد كله ألا و هي القلب " <sup>4</sup>.

كما يلاحظ أن العديد من المواضيع في القرآن الكريم لها صلة مباشرة بالفساد بأنواعه المختلفة و هي في مجملها إما أن تستثير النوازع الإيمانية لدى المؤمن لكي يكون إيمانه مانعا له من الوقوع في الفساد ، و إما تحذر من العقوبة المترتبة على الفساد ذلك باعتباره أمرا مخالفا

1 - الآية 77 سورة القصص.

2 - الآية 116 سورة هود .

3 - محمد فريج غازي - الإصلاح الإداري - دراسة مقارنة بين الأنظمة الوصفية و النظرية الإسلامية - رؤية مستقبلية لإصلاح الإدارة العامة ( بيروت : منشورات حلبي الحقوقية ) 2014 - ص 11 .

4 - محمود محمد معبرة - الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية - المرجع السابق ذكره ص 20 .

للشرع لا يردعه إلا العقوبة التي توقع على أهله و عليه يعتبر مفهوم الفساد في القرآن الكريم – كما هو واضح في الآيتين السابقتين – أوسع بكثير من المعنى الاصطلاحي الآتي بيانه ، لأن معناه يشمل كل فساد أو تخريب في الأرض أو في المجتمع ، و هو الأقرب للمخزون الثقافي للأمة ، و هو بذلك عكس التقوى و العمل الصالح المتأصل في منظومة القيم الإسلامية ، و هو ذو صلة وطيدة بجذلية العلاقة بين الفرد و الدولة و الخلل فيها من ناحية ، و بالمسؤولية العامة من المنظور الإسلامي من حيث أنها تعتبر تكليفا و ليس تشريفا من ناحية ثانية<sup>1</sup>.

و من جانب آخر نجد جمهور الفقهاء يطلقون لفظ الفساد في باب المعاملات يعني البطلان فالمعاملة الفاسدة عندهم هي تلك التي اشتملت على مخالفة للشرع في ركن من أركانها أو بشرط من شروطها ، و يبنى على هذا الحكم عدم ترتب أي أثر من الآثار الشرعية على المعاملة التي وصفت بأنها فاسدة ، أو تلك المعاملة المشبوهة في مطلق الأحوال .

أما علماء الأصول فيستعملون لفظ الفساد و مشتقاته تارة بالمعنى السابق الذي يستعمله علماء الفقه ، و تارة مختلف ، حيث يتفقون على ثبوت الترادف بين الفاسد و الباطل في باب العبادات ، فيراد بها نقيض الصحة ، إلا أنهم يختلفون في مدلول الفساد في باب المعاملات حيث ذهب الجمهور الى القول بالترادف فالباطل و الفاسد بمعنى واحد في العقود و هو الصحة فالعقد إما صحيح أو باطل و كل باطل فاسد<sup>2</sup> ، فلا قيام لأي احتمال آخر.

و على ضوء ما تطرقنا إليه من آيات و أحاديث فإن جميع مدلولات و معاني الفساد في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة جاءت لتدل على أن الفساد هو مرادف لجميع الصفات و الأفعال الذميمة التي نهانا عنها ديننا الحنيف ، من غش و سرقة و رشوة تعد على أموال الناس بالباطل و دعوة منه للابتعاد عن مثل هذه التصرفات و ضرورة التحلي بمكارم الأخلاق.

#### الفرع الرابع : مفهوم الفساد بموجب القانون 01/06

لقد كان الاتفاق على تعريف الفساد من الأمور الصعبة التي واجهت عملية التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>3</sup> بين الأعوام ( 2001 - 2003 ) منذ البداية ، حيث كان إتفاق ما يزيد عن مائة دولة شاركت بفاعلية في التفاوض على تعريف واحد جامع و مانع ضرب من المستحيل ، إذ استقر الأمر أثناء عملية التفاوض على أمرين أساسيين للخروج من

<sup>11</sup> - عصام عبد الفتاح مطر - الفساد الإداري - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - 2015 - ص 32 .

<sup>2</sup> - محي الدين توك - الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد - منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دار الشروق للنشر و التوزيع - عمان - ص 96 .

<sup>3</sup> - عصام عبد الفتاح مطر - الفساد الإداري - المرجع السابق ذكره - ص 34 .

هذا النطاق و هما :

**أولاً :** عدم إيراد تعريف الفساد في الاتفاقية ، و إنما بتحديد المظاهر الدالة عليه أو تجريم ما يمكن تجريمه ، و هذا ليس بالأمر المستغرب إذ أنه إجراء متبع في الكثير من العلوم السلوكية و الاجتماعية ، و هو ما يطلق عليه بالتعريف الإجرائي<sup>1</sup> .

**ثانياً :** هو الاتفاق على تعريف شامل و واسع للموظف العمومي الذي يقوم بارتكاب فعل الفساد سواء فاعلا أو متلقيا ، بحيث شمل هذا التعريف كافة الموظفين الذين يشغلون مناصب تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية سواء كانوا معينين أو منتخبين دائمين أو مؤقتين ، مدفوعي الأجر أو غير مدفوعي الأجر ، و كذلك شمل التعريف أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية ، و منها الأداء لصالح جهاز عمومي أو مؤسسة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب القانون الداخلي للمؤسسة ، أو أي موظف عمومي في هذا القانون كما شمل أيضا الموظف العمومي الأجنبي ، و موظف المؤسسة العمومية الدولية و وضع مثل هذا التعريف الجامع للموظف العمومي من شأنه أن يوسع دائرة التجريم لأفعال الفساد التي يرتكبها كل شخص تولى مسؤولية عمومية ، و عليه فمصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري ، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 كما لم يجرم في قانون العقوبات وفق الأمر رقم 156/66 و المؤرخ في 18 صفر عام 1386 و الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم<sup>2</sup> ، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم و هذه الاتفاقية فصدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل و المتمم<sup>3</sup> و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره .

و بالرجوع الى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا بل انصرف الى تعريفه من خلال الإشارة الى صورته و مظهره ، و هذا ما تؤكدته الفقرة "أ" من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أعلاه " هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون " .

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد ، و التي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب ، و إنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية و الاجتماعية كما ذكرنا سابقا .

1 - محي الدين توك - الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد - منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دار الشروق للنشر و التوزيع - عمان - ص 98 .

2 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة - المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك 2000/11/15 ، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 ج.ر - العدد 26 صادر في 2006/04/16 .

3 - القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

غير أن ما يعاب عليه أنه أشار إلى بعض مظاهر و صور الفساد فقط دون باقي الصور و المظاهر التي تخرج عن مجال التجريم ، و تبقى مباحة رغم خطورتها مثل الوساطة و المحسوبية و المحاباة و المكافأة و مختلف الامتيازات غير المستحقة... الخ .

و هذا كله بعد أن صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، و كذا اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربتة ، المعتمدة في 2003/07/12 بمابوتو<sup>1</sup> ، و هو الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه " قانون الوقاية من الفساد و مكافحته " و يجدر التنبيه إلى أن هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و قد جاء تعريف الفساد في هذا القانون 01/06 على شاكلة ما جاء في اتفاقية ميريدا ، بحيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون<sup>2</sup> في تعريفها للفساد في نصها في الفقرة أ على أنه " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون " .

و عموما يمكننا القول أن الفساد هو " استغلال منصب ما من أجل القيام بأعمال و خدمات لشخص أو لمجموعة من الأشخاص بشرط الحصول على مقابل مادي أو معنوي له أو لغيره".

أو هو " كل سلوك منحرف عن الواجبات الأساسية للعمل أو الوظيفة، ينجم عنه حصول صاحب السلطة على منافع شخصية على حساب المصلحة العامة و هو لا يقتصر على قطاع معين بل قد يمتد إلى أبعد من ذلك فيشمل كافة قطاعات الدولة و هيئاتها و مؤسساتها و كذا القطاع الخاص و ما يشتمله هذا الكيان من شركات و مراكز و مؤسسات".

### الفرع الخامس : التعريف السياسي للفساد

#### أ - تعريف الفساد من منظور الحكم الراشد :

من هذه الزاوية يرى البعض بأن الفساد هو محاولة شخص ما وضع مصلحة خاصة بصورة محرمة أو غير شرعية فوق المصلحة العامة ، أو فوق المثل التي تعهد بخدمتها و هناك نظرة أخرى تقول بأن الفساد هو ما يقرر الرأي العام أنه الفساد و ذلك وفقا لمعاييره الثقافية و الاجتماعية لأن الفساد سلوك اجتماعي مركب لا يخلو مطلقا من دلالاته الأخلاقية مثل مفهوم " العيب " و " النقد " و " التقاليد " و هناك نظرة إلى الفساد تركز على ما يحمله من انتقاض لمبدأ تكافؤ الفرص و يعود بالتالي إلى الإضرار بالجمهور و المصلحة العامة .

و من مراجعة طروحات منظمة الشفافية الدولية فإن الفساد هو كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ، أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة

1 - اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمد من قبل الجمعية العامة بمابوتو في 2003/07/11 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 2006/04/10 - ج.ر - عدد 24 - الصادر في 2006/04/16 .

2 - المادة 02 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 - المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره

شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته كما يتقاطع الحكم الجيد من عملية مكافحة الفساد في موضوع آخر لأنها تتطلب وجود مقاييس و معايير في تقييم أداء المجتمع في مكافحة الفساد و أن تميزه هذه المعايير درجة عالية من سيادة القانون ، حتى تتمتع بالمصداقية و تحوز على قبول المجتمع و بالتالي تنجح الدولة في إشراكه في تحمل مسؤولية سيادة القانون و النظام عندما تقوم هي بمحاسبة من لا يحترمون هذه المعايير و الإجراءات و الشفافية تحتاج على المعلومات الدقيقة و المتوفرة في الوقت المناسب ، أي حينما يحتاجها المواطن لمراجعة أفعال الحكومة و بالطبع تكون هناك مسألة ما لم توجد شفافية<sup>1</sup>.

### ب - تعريف الفساد من المنظور البرلماني :

يرى بعض المختصين أنه بجانب تعريف الفساد من الناحية التقنية تطرح الثقافة السياسية مفهومها الوضعي عن الفساد ، ذلك أناس هم الذين يحددون إلى درجة كبيرة هل هذا يعتبر فساداً أم لا كما يحدث في المزاد العلني ، و بالتالي فالتعريف السائد في تحديد الفساد لا يمكن تجاهله .

و بوجه عام و بما يرى البعض أن الفساد هو كل إساءة في استخدام المنصب العام أو السلطات الرسمية أو موارد المجتمع لتحقيق منافع خاصة للذات أو للغير ، إذا فإن عيون الناس تنصب على المسؤولين العموميين و الى سياسات و تصرفات المؤسسات الرسمية ، فإذا كانت هذه التصرفات منحازة الى مصالح خاصة اعتبرها الناس مظهداً للفساد حتى و لو كانت إجراءاتها الإدارية و الشكلية مطابقة للقانون حيث يتم تطويع هذا القانون .

و لا شك في أن هذا الوضع يترك أثره السلبي على نظرة الناس الى هؤلاء النواب الذين تورطو في الإنحراف بالتشريع أو يقومون بما لا ينتظره الناس و أبرز صور الفساد في إطار هذا التعريف هو الإضرار بقيم الديمقراطية فكما هو معلوم أن أغلب الدساتير المعاصرة أو ما يشابهها تؤكد على أمرين أساسيين :

أولهما أن المواطنة حق أصيل لكل أبناء المجتمع و ثانيهما أن المواطنين متساويين في الحقوق و الواجبات ، فالمساواة قيمة على نظرية الديمقراطية و الإخلال بها يعد فساداً لأنها تفرض النظر الى المواطنين على أنهم رغبة و اتباع و لا تفرق بينهم و بين حاكمهم في المواطنة و أمام القانون ، و في حالات التمييز الإيجابي لبعض المواطنين مقارنة ببقية المجتمع فإنه يجب أن يتم بإرضاء و من خلال القانون ، مثل تخصيص نسبة من الوظائف العمومية لأصحاب الحالات الخاصة أو تبني بعض الدول اتجاهها تمييزياً لصالح المرأة من الناحية الاجتماعية و السياسية .

<sup>1</sup> - موسى بودهان - المرجع السابق - ص 22

إلى جانب ذلك لمكافحة الفساد دلالة سياسية لا يمكن للمشرعين و السياسيين تجاهلها ، و مما يؤكد ذلك ما جرت عليه الأعراف السياسية من توسيع الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات العامة ، فبعض المؤسسات البرلمانية لديها جهاز أو أكثر يعاونها في مراقبة أداء المؤسسات العامة و من أمثلة عن ذلك أجهزة المحاسبات التابعة للبرلمان في كثير من الدول العربية ، و مثل هذه الأجهزة تتمثل في كونها أجهزة منهجية تستخدم بأمر من البرلمان أو لمعاونه على رصد الفساد ، و قد ترى هذه الأجهزة حالات فساد واقعي إن كانت تتم بصورة سليمة شكلا .

و بناء على هذا التعريف السياسي للفساد تأتي أهمية البرلمان و دور النواب في التعبير عن نظرة الرأي العام للفساد ، و ليس فقط الى أعضاء النيابة أو الضبطية القضائية لأن النواب أقرب للتعبير عن الرأي العام و عليهم يقع العبء الأكبر في مكافحة الفساد و يزيد هذا الدور أهمية لاسيما في ظل ظروف التحول الاقتصادي و الاجتماعي و تعتمد المسيرة الديمقراطية حيث يكون بعض المسؤولين في الدولة جزءا من إشكالية الفساد .

فلم يكن للبرلمان أسوار أو جدران حتى بداية العصر الحديث و إن الأصل في جلسات البرلمان ، كما هو معروف أيضا أن تكون مفتوحة أمام الجماهير و مما سبق يمكن القول أن مكافحة الفساد و منع انتشاره تبدأ أيضا من البرلمان الأمر الذي يضاعف العبء الملقى على عاتق النواب باعتبار أن البرلمان هو المؤسسة الوحيدة التي تستطيع أن تراقب أداء الحكومة<sup>1</sup>.

### الفرع السادس : صعوبات التعريف بظاهرة الفساد

تطرح مسألة التعريف بالمفاهيم و تحديدها مشاكل حقيقة في الفلسفة المعرفية و التحليل السياسي و يعود ذلك إلى جملة من الاعتبارات و عليه نجد هذه الأخيرة بارزة في تعريف مفهوم الفساد عموما وأنواعه المختلفة ، و قد اعترضت هذه الصعوبات الباحثين و الجامعين في دراسة ظاهرة الفساد و الاتفاق على إطار نظري عام ، و تكمن تلك الصعوبات في :

-تزايد الاهتمام الجامعي بظاهرة الفساد ، و تزايد تضارب الآراء و تباين التصورات حول وجود أو عدم وجود الفساد وهناك بعض الباحثين من يرى أن الفساد لم يسبق أن أضر بالمحيط العام مثل المحيط الخاص ، فالمرحلة الحالية تتسم بوجود الفساد بصورة خاصة ، بينما هناك من يرى أن الفساد قديم قدم البشرية أنه ملازم لأفعال البشر و من ثم لا داعي للقول بأن الفساد ظاهرة جديدة .

فكلمة الفساد في حد ذاتها تمثل صعوبة أخرى ، و يختلف تعريفها بحسب زمان و مكان استخدامها بعض الممارسات إذ بعض الممارسات قديما كانت مقبولة ، إلا أنه مع تطور القوانين جرى اعتبار ذلك فسادا كما انه في بعض البلدان تسود ثقافات حيث تعتبر تقديم هدية

<sup>1</sup> - موسى بودهان - المرجع السابق - ص : 23 .

لموظف شيئاً محظوراً ، بينما نجد ذلك الأمر في ثقافات بلدان أخرى شيئاً ضرورياً وعادياً وهذا من أجل تقديم هدية للموظف في سبيل قضاء حاجة ما .

وهناك عنصراً آخر يشوش على إيجاد مفهوم الفساد ، يتمثل في أن الحدود بين ممارسة الفساد وأنشطة تجري ليست واضحة في بعض المجالات مما يجعل تحديد معنى الفساد أمراً صعباً لاسيما في مجال النشاط السياسي والإداري .

من جهة أخرى فإن تشخيص أسباب الفساد نظرياً وعملياً ظل يخضع لاتجاهات متعارضة سيطرت فيها النظرة الإيديولوجية إذ نجد أكبر تلك الاتجاهات المتمثلة في المدرسة النيوليبرالية فسرت الفساد على أنه نتيجة لتدخل الدولة ونمو الديمقراطية فيها بينما نجد التيار الآخر رأي في ضعف القيم الأخلاقية و غلبة الربح و المصلحة الخاصة هي التي تقف وراء الفساد و بالتالي على أي أساس تعرف الفساد ؟ .

كما أن صعوبة النظرة و التمييز بين المصلحة العامة و الخاصة و اختلاف ذلك باختلاف التصورات و الظروف السياسية و الاقتصادية تجعل تحديد تعريف واحد لظاهرة الفساد شيئاً صعباً و أخيراً ان سيطرة الأفكار المسبقة السائدة في المجتمعات الغربية في تحليل و تفسير ظاهرة الفساد بثنتى أنواعه سيطرت لوقت طويل دون التعرض للموضوع وفقاً لمنطق علمي بعيد عن تلك الأحكام المتحيزة ، جعل مفهوم الفساد عائقاً أمام البحث العلمي في هذا المجال<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> - محمد حليم لمام – ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر ( دراسة وصفية تحليلية )- مذكرة ليسانس – كلية العلوم السياسية و الاعلام – الجزائر – 2002 - 2003 - ص 15 .

**المطلب الثاني : الأحكام العامة**

لقد طلق المشرع الجزائري الأهداف في المادة 01 من القانون المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته

**الفرع الأول : الأهداف المسطرة****يهدف هذا القانون إلى :**

- دعم التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد و مكافحته .
- تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص .
- تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات .
- انتقال الدولة من دولة أشخاص الى دولة مؤسسات .
- تكوين أشخاص تكوين سليم كفؤ ، و تكوين الموظف و الإطار في الجامعة تكوينا سليما ذات كفاءة عالية .
- تكوين إرادة سياسية قوية ، و صريحة لمحاربة الفساد لتكوين الكفاءة و النزاهة .
- لمكافحة الفساد لابد من تكريس الديمقراطية الصحيحة من رأس الهرم الى القاعدة . و يعتبر ضمان النزاهة في الانتخابات هو الطريق الصحيح لمحاربة الفساد لتكريس النزاهة و الشفافية في كل مؤسسات الدولة ليكون الرجل المناسب في المكان المناسب و لكن إذا كانت الانتخابات غير نزيهة يستحيل محاربة الفساد رغم وجود آليات لمحاربتة لانعدام واقع أرضية غير سليمة<sup>1</sup> .

**الفرع الثاني : المصطلحات المستعملة**

نجد مصطلحات في المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و بقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي :

- أ - الفساد :** هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون
- ب - الموظف العمومي<sup>2</sup> :** هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية سواء كان معيناً أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

1 - المادة الأولى من قانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

2 - المادة 02 من قانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا وظيفه أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

**ج - موظف عمومي أجنبي :** هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا لدى بلد أجنبي ، سواء كان معينًا أو منتخبًا ، و كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية .

**د - موظف منظمة دولية عمومية :** كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتطرق نيابة عنها .

**هـ - الكيان :** مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين .

**و - الممتلكات :** الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها .

**ز - العائدات الإجرامية :** كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة .

**ح - التجميد أو الحجز :** فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها ، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتًا بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى .

**ط - المصادرة :** للتجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية .

**ي - الجرم الأصلي :** هو كل جرم نشأ منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض الأموال وفقاً للتشريع المعمول به .

**ك - التسليم المراقب :** الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص المرتكبين له .

**ر - الاتفاقية :** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

**م - الهيئة :** يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

هي هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية توضع تحت السلطة التنفيذية تتمثل مهامها في عشر مهام و اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد .

**الفرع الثالث : الجرائم الكلاسيكية :**

من هذه الجرائم جرائم الرشوة و الإختلاس و الغدر و غيرها من الجرائم و سوف نتطرق الى بعضها فيما يلي :

**01 - الرشوة :**

يقصد بجرائم الرشوة الاتجار بالوظيفة أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجباته<sup>1</sup>.

و الرشوة تشمل جريمتين الأولى سلبية و الثانية إيجابية ، حيث يستقل كليهما في التجريم و العقاب ، إذ تقوم جريمة الرشوة السلبية بمجرد عرض أو وعد أو منح للموظف العمومي سواء كان ذلك لصالح الموظف ذاته أو شخص آخر أو كيان آخر بمزية غير مستحقة بهدف أداء أو امتناع هذا الأخير عن عمل من تصميم واجباته و تقوم جريمة الرشوة الايجابية بمجرد قبول بأي صورة من الصور كانت مزية غير مستحقة من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره أو كيان آخر و ذلك لأداء أو امتناع عن أداء عمل يعتبر من صميم واجباته يقتضي قيام هذه الجريمة بالضرورة بصفة الموظف العمومي و الذي تناوله القانون بالتعريف انتهاجا بما جاء في الاتفاقية و ذلك ما نصت عليه المادة 02 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

و من خلال المواد نستخلص أن الركن الأساسي لقيام هذه الجريمة هي صفة الموظف العمومي إضافة الى الركن المادي الذي انحصر في القبض لنفسه أو لغيره .

**02- اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي :**

جرم القانون 01-06 الإختلاس،الاتلاف ، التبييد و الحجز العمد بدون وجه حق و الاستعمال غير الشرعي ، و ذلك بموجب المادة 29 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و اعتبر صفة الموظف العمومي طبقا للتعريف الوارد في نص المادة 02 من نفس القانون ركنا لقيام الجريمة و اعتمد معيار سبب وجود الممتلكات أو الأموال بين يدي الموظف بالإشارة أنها عهدت إليه بحكم الوظيفة أو بسببها<sup>2</sup>.

1 - أحمد أبو سقيعة - القانون الجنائي الخاص - الجزء الثالث - الجزائر - دار الهومة - 2004 - ص: 25 .

2 - المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

**03- الغدر :**

إن جريمة الغدر من الجرائم التي شرعها المشرع الجزائري في نص المادة 30 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و يشترط لقيام هذه الجريمة صفة الموظف العمومي على النحو الذي تم التطرق إليه في المادة 02 من نفس القانون .

و يتمثل النشاط الاجرامي في كلب أو تلقي أو اشتراط الأمر بتحصيل مبالغ مادية مع العلم بأنها غير مستحقة الأداء أو يزيد عن القيمة المستحقة سواء لصالحه أو لصالح الإدارة أو لصالح الطرف الذي يعمل لحسابه .

جريمتي الرشوة و الغدر تلتقيان في نقطة مهمة و هي الطلب مع الاختلاف في الطلب ففي جريمة الرشوة محل الطلب هو المزية غير المستحقة بينما في جريمة الغدر مبالغ المال و يقتضي وجود سند لتحليل هذه الأخيرة<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> - المادة 30 من القانون 01-06

**المبحث الثاني : أنواع و أسباب الفساد في الجزائر :**

**المطلب الأول : أنواع الفساد**

أصبح للفساد أنواع كثيرة خصوصا مع التطور التكنولوجي و سهولة الولوج الى البيانات و التي سهلت ارتكاب الجرائم بأنواعها و خصوصا جرائم الفساد ، و أنواع هذه الجرائم تأخذ أشكالا و صورا مختلفة تتقاطع فيما بينها في كثير من النقاط و لصعوبة التفرقة بينها ارتأينا التقسيم التالي :

**الفرع الأول : الفساد حسب درجة التنظيم**

هناك ثلاثة أنواع رئيسية للفساد حسب هذه المصادر هي العرضي أو الصغير و المنظم و الشامل .

**أ - الفساد العرضي :**

و يقصد به جميع أشكال و أنواع الفساد الصغيرة و العرضية التي تعبر عن سلوكيات شخصية غير مدبرة و لم يعد لها سلفا وفق جماعة أو عصابة منظمة و مثال ذلك المحسوبية ، المحاباة ، الاختلاس ، سرقة اللوازم المكتبية أو الأموال الصغيرة .

**ب -الفساد المنظم :**

و يقصد به كل أشكال الفساد الذي تعرفه الادارات و المصالح و الهيئات العمومية منها و الخاصة من خلال اجراءات و ترتيبات مسبقة و محددة ، تعرف من خلالها مقدار الرشوة و آلية دفعها و تعرف كذلك من خلال مقدار المال الفاسد الذي تم سرقة و كيفية دفعه و طريقة تبييضه .

**ج -الفساد الشامل :**

و يأتي في صورة نهب واسع النطاق للممتلكات و الأموال العامة عن طريق الصفقات الاقتصادية الوهمية و تسديد الفواتير الوهمية و اختلاس الممتلكات العامة و تحويلها من ممتلكات ناقصة الملكية الى ممتلكات كاملة الملكية كالممتلكات الممنوحة في إطار امتيازات الوظائف السامية للموظفين العموميين السامين و تلقي الرشاوي في مجال الصفقات العمومية و غيرها .

## الفرع الثاني : الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه

### أ - الفساد في القطاع العام

و هو الفساد المنتشر في الهيئات العمومية و الإدارة الحكومية ، و كل المرافق العمومية التي تتبعها ، و يعد الفساد المنتشر فيها أحد أهم معوقات التنمية بكل أشكالها حيث تتعارض فيه المصالح العامة مع المصالح الشخصية مما يدفع ببعض الموظفين لقلّة نزاهتهم الى الفساد كالرشوة و الاختلاس و تبديد المال العام و اساءة استغلال النفوذ .

### ب - الفساد في القطاع الخاص

و يقصد به تأثير القطاع الخاص على مجريات السياسة العامة من أجل تحقيق مصالح شخصية كالإعفاء الضريبي و الحصول على اعانات مالية كبيرة كالقروض و العقار الصناعي بمبالغ رمزية ، و هذا باستعمال وسائل غير مشروعة و مجرمة قانونا كالرشوة و الهدايا غير المستحقة و التمويل الخفي للأحزاب السياسية و غيرها .

## الفرع الثالث : الفساد من حيث الحجم

### أ - الفساد الكبير :

و يرتبط بالصفقات الكبرى في المشاريع و الاستيراد و القروض ة تجارة الأسلحة و المعدات العسكرية و التوكيلات التجارية للشركات الدولية .... الخ و يطال غالبا هذا النوع كبار المسؤولين في الدولة و هناك عدة أمثلة على الفساد الكبير كالاستيلاء على المال العام من خلال سحب القروض من البنوك و تسهيل حصول رجال الاعمال و المسؤولين على قروض بفوائد منخفضة و بدون أي ضمانات ، و التزوير في المحررات الرسمية بفضل النفوذ للإستيلاء على الممتلكات العامة و غيرها و يتسم هذا النوع من الفساد بكونه منظما و ينتشر في الدول الضعيفة و التي تعاني من غياب القواعد و التنظيمات التي تحكم عملها و غياب أو تغييب دور الإعلام بمختلف أطيافه و أنواعه ، فضلا عن كل الآليات القانونية و كذا غياب قضاء مستقل يضمن المساءلة و المحاسبة و مكافحة الفساد<sup>1</sup> .

و يرتبط الفساد الكبير أيضا بالفساد الدولي ، حيث تقوم الفئات الممارسة له بتحويل جزء كبير من المساعدات و القروض المقدمة من الهيئات الدولية بهدف تمويل برامج التنمية إلى حسابات خارجية ، تعود لكبار المسؤولين و ذوو النفوذ ، بينما تعاني الفئات الهشة من الفقر و التهميش ، مما ينتج عنه انتشار الآفات الخطيرة<sup>2</sup> ، و قد أطلق دانيال كوفمان و هو خبير في البنك

1 - موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر - المرجع السابق ذكره - 25

2 - باديس بوسعيد - مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر - 1999 - 2012 - مذكرة ماجستير - قسم العلوم السياسية - جامعة تيزي وزو - 2014 - ص38.

الدولي على هذا الشكل من الفساد " بالاستحواد على الدولة ، حيث ربطه بأعضاء القلة الحاكمة الذين يتلاعبون بزمام الحكم و السلطة و حتى بصياغة القواعد الأساسية للعبة السياسية من أجل منافع و عوائد خاصة و اعتبر هذا النوع من الفساد من أكثر المشاكل صعوبة و استعصاء في الاقتصاد السياسي للإصلاح و نسفا لكافة الجهود المبذولة لقمع هذه الظاهرة " <sup>1</sup>

و ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للدولة ، و يقوم به كبار المسؤولين و الموظفين على حد سواء لتحقيق الأهداف ، و هو من أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدول مبالغ ضخمة تؤثر على قدرتها المالية و يرتكبه رؤساء الدول و الوزراء و كبار المسؤولين في الدولة ، و يختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى و حجم الأموال المتداولة ، و لا يمكن أن يتم إلا بتوريط مسؤولين في مراتب عليا ، بحيث تخرج مختلف تعاملاته عن سلطة الموظفين ، مثل عمليات الاستيراد للسلع و المعدات و مشاريع البنية التحتية و الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية و إبرام عقود الشراكة و التعاون مع دول أجنبية لها نفس النوايا و الأهداف <sup>2</sup> .

و هذا النوع من الفساد و الذي يتشكل من رأس المال و السلطة ، أطلق عليه الفقه الغربي تسمية " جرائم الصفوة " أو " جرائم ذوي الباقات البيضاء " لأنها ترتكب من أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية و مرموقة ، بحيث يستغلون سلطتهم لخرق القوانين و التنظيمات المعمول بهما <sup>3</sup> و الولوج بهذين العاملين لخلق منظمة خاصة بالفساد .

### ب - الفساد الصغير :

يتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع و عوائد محدودة في قيمتها و عادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا و المنخفضة ، و يرتكب من قبل صغار الموظفين إن صح التعبير ، كما أن المقابل المالي فيه يكون بسيطا الى حد ما ، و تندرج تحته الرشاوى المزية مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلا أو ترخيص مزاولة نشاط تجاري أو مهنة معينة أو حرفة ، أو للتغاضي عن تقديم وثائق لازمة لإنجاز معاملة ما <sup>4</sup> ، كما أنه عبارة عن ممارسات تشير الى كافة أشكال الفساد الصغيرة و التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن النظام العام الفاسد و يقوم به عادة الموظفين عبر الاختلاسات

1 - طاهر محسن الغالبي - صالح مهدي محسن العامري - المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات العمل - المرجع السابق ذكره - ص 362

2 - بلال خروفي - الحكومة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية - دراسة حالة الجزائر - رسالة ماجستير - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة ورقلة - 2011 ص 11 .

3 - بلال خروفي - الحكومة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية - دراسة حالة الجزائر - رسالة ماجستير - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة ورقلة - 2011 ص 16 .

4 - طاهر محسن الغالبي - صالح مهدي محسن العامري - المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات العمل - المرجع السابق ذكره - ص 365

الصغيرة و تلقي الرشاوى و غيرها ، و يتسم بكونه غير منظم في أغلب الأحيان ، و قد يكون الهدف منه تيسير الاجراءات المعقدة ، توفير الخدمات الروتينية ... الخ و لكن قد يكون سببا في تعقيد الاجراءات من جانب آخر و لا يمكن القول بأن الفساد الصغير أق من الفساد الكبير إذ يكون له أثر بالغ في تركيبة المجتمع و يلقي بظلاله على الطبقات الفقيرة ، فضلا عن صعوبة السيطرة عليه عند انتشاره خاصة عندما يتعلق الأمر بالرشوة مثلا ، فإنها تتم بطرق سرية و غامضة يصعب كشفها <sup>1</sup> .

و هو الفساد الأقل حجما و ينتشر في الهياكل العمومية ذات المستويات المنخفضة ، و يرتكبه صغار الموظفين في مقابل مبالغ مالية بسيطة الى حد ما و مثاله الرشاوي التي تستهدف مستخدمي البلديات و أعوان الرقابة من أجل الحصول على تراخيص معينة أو التغاضي على بعض الممارسات غير المرخصة قانونا .

#### الفرع الرابع : الفساد من ناحية الانتشار

##### أ - الفساد الدولي :

و هو الفساد الذي يتجاوز الحدود الاقليمية للدولة و قد يأخذ أشكال مختلفة فقد يكون على صورة رشاوى و مدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة و المساعدات الأجنبية و التدفقات الاستثمارية بين الدول أو في صورة مزايا تفضيلية في فرص التجارة أو التحيز لصالح اقتراحات استثمارية معينة و يساهم فيه أعوان و موظفون عموميون أجانب و ممثلي المنظمات الدولية داخل الاقليم المحلي كالشركات المتعددة الجنسيات و ممثلي منظمة التجارة الدولية و صندوق النقد الدولي .

##### ب - الفساد المحلي :

و هو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة و أطرافه موظفون عموميون أو أشخاص طبيعيون أو معنويون ممن لا يرتبطون بممارسات ذات طابع دولي .

#### الفرع الخامس : الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه

##### أ - الفساد المالي :

يقصد به تلك الانحرافات و مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الاداري و المالي في الدولة و مؤسساتها و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية ، و من هذه الانحرافات الرشوة و الاختلاس و التهرب الضريبي و تزوير العملة و المحاباة و المحسوبية المتعلقة بالتعيينات الوظيفية في المناصب المالية و الترقيات .

<sup>1</sup> - عطا الله خليل - مدخل لقتراح لمكافحة الفساد في العالم العربي - مكافحة الفساد في الوطن العربي - المنظمة العربية للتنمية الإدارية - جامعة الدول العربية - القاهرة - 2009 - ص 342 .

**ب - الفساد السياسي :**

هو مجموعة من الانحرافات و المخالفات التي تعارض القواعد و الأحكام التي تنظم عمل المؤسسات السياسية في الدولة ، و تتمثل مظاهر الفساد في غياب الديمقراطية و فقدان المشاركة السياسية و عدم وجود تداول حقيقي على السلطة و فساد الحكام و تفشي المحسوبية و استخدام المال في شراء أصوات الناخبين و عدم الفصل بين السلطات .

**ج - الفساد الاقتصادي :**

هو مجموعة التصرفات الضارة بالنشاطات الاقتصادية التي يمارسها الأفراد و الجماعات كالغش و الاحتكار و تبديد الموارد و سوء استخدامها و استغلالها و كذا عرقلة الاستثمار ، و المضاربة و التهرب الجمركي و تضخيم الفواتير و شيوع الاسراف و التبذير ، و عندما يقوم موظف بقبول أو بطلب أو ابتزاز لتلقي رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات عمومية أو خاصة بتقديم رشوى للاستفادة من اجراءات خاصة للتغلب على منافسين ، بمعنى تحقيق أرباح خارج الإطار القانوني المنفق عليه ، وكذلك عدم أداء الحقوق الواجبة في المال و إساءة التصرف ، بما يضر بمصالح النظام الاقتصادي السليم ، و يفرغ مساره التطبيقي من وسائله التي تمل له الوجود الحقيقي و الاداء المنشود منه <sup>1</sup> .

**د - الفساد الإداري :**

هو مجموعة التصرفات المخالفة للقانون و الأعراف التي تتم على مستوى المصالح الإدارية و الوظيفية و التي تصدر من الموظف العام أثناء تأدية مهامه ، و من مظاهر هذا النوع من الفساد عدم احترام أوقات العمل في الحضور أو الانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف و كذا التراخي و التكاثر و عدم تحمل المسؤولية و افشاء أسرار الوظيفة .

**هـ - الفساد الأخلاقي :**

و يقصد به الانحرافات الاخلاقية المتعلقة بسلوكيات الموظف و تصرفاته الشخصية المشينة ، كالقيام بالأعمال المخلة بالحياء و التحرش بالنساء في أماكن العمل و ارتداء ألبسة غير لائقة و كذا الجمع بين وظيفتين دون علم الإدارة أو استغلال السلطة لتحقيق مآرب شخصية .

**و - الفساد الثقافي :** و يقصد به خروج أي جماعة من الثوابت العامة لدى الأمة و ذلك بنشر عادات و تقاليد و سلوكيات تخرب عقول أفراد المجتمع و الترويج للأفكار المستوردة التي تسعى للقضاء على مقومات و ثوابت الأمة.

<sup>1</sup> - يوسف عبد عطية بحر - الفساد الإداري - المسببات و العلاج - مجلة جامعة الأزهر بغزة - العدد 02 - 2001 - ص:10 .

**و - الفساد الاجتماعي :**

و هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد و تنشئته كالأسرة و المدرسة .

و الجامعة و المسجد و مؤسسات الرعاية الاجتماعية كمؤسسات رعاية الطفولة .

**ز - الفساد القضائي :**

و هو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية مما يؤدي الى ضياع الحقوق و تفشي الظلم ، بالإضافة الى وجود و تفشي أشكال أخرى في المجتمع كالفساد الاعلامي و الأمني و العلمي ... الخ .

**المطلب الثاني : أسباب الفساد في الجزائر**

ارتبط تفشي ظاهرة الفساد بعدة عوامل منها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و أخرى قانونية و ادارية ، و كل هذه العوامل تعتبر كدوافع سرعت في بروز هذه الظاهرة التي يصعب تحديدها و مواجهتها و ذلك لتعقدها و قد مست كل مناحي الحياة و أثرت سلبا عليها و تعود ظاهرة الفساد الى عدة أسباب و هي :

**الفرع الأول : الأسباب الاقتصادية****1-انخفاض أجور العاملين في القطاع العام :**

تدهور الوضعية الاقتصادية للموظفين بالرغم من مناصبهم و مراكزهم التي قد تعتبر حساسة و جد مهمة بحكم أنها ترتبط مباشرة بالشعب و مصالحه لهذا يعتبر انخفاض رواتبهم من أهم و أكبر سبب للفساد و انتشاره في الادارات العامة فيلجأ العمال في هذه الحالة للتلاعب بالمال العام و ذلك بالقيام بالاختلاسات من أجل تغطية احتياجاتهم و متطلباتهم العديدة<sup>1</sup>.

**2- سوء توزيع الدخل :**

هناك تفاوت غير مدروس في توزيع الأجر بين العمال فنجد غالبا بعض الفئات القليلة تتحصل على مداخيل مرتفعة جدا على عكس الفئات التي تمثل الأغلبية ، هذا ما يؤدي الى ضعف الولاء للمؤسسة و ما يمهد الى الأفعال الفاسدة مثل الرشوة و قد يقبل الموظف ذلك سواء كانت الرشوة من أشخاص عاديين أو غير عاديين<sup>2</sup>.

**3- تدخل و تحكم الدولة في تسيير النشاط الاقتصادي :**

و هذا ما نجده غالبا في ظل التغيير في وظائف الدولة حيث تحولت من دولة حارسة الى دولة متدخلة ، فهذا أيضا من شأنه أن يؤدي الى انتشار الفساد ، و يكون تدخل الدولة عادة في البرامج بأموال ضخمة و تفويض سلطة تسييرها لبعض المسؤولين الذي لا يخضعون لا للرقابة و لا المحاسبة ، و يمكن أيضا اعتبار تحرير التجارة بين الدول عبر الحدود و وجود السوق الحرة عامل من عوامل انتشار الفساد فذلك يزيد من حدة المنافسة من أجل تحقيق الربح مما يدفع المسؤولين و رؤساء المؤسسات الى اللجوء لبض الأفعال غير الشرعية .

<sup>1</sup> - لويذة نجار - التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة منتوري - قسنطينة - 2014 - ص : 39، 40 .

<sup>2</sup> - بلال خروفي - الحوكمة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية - دراسة حالة الجزائر - رسالة ماجستير - كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة - 2011 ص 11 .

## الفرع الثاني : الأسباب الإدارية

هي أسباب داخلية تكون ناشئة من داخل النظام نفسه سواء كان جهازا إداريا أو على مستوى الإدارة العامة ككل ، حيث ترجع بعض مظاهر الفساد الإداري الى غموض القوانين و التعليمات و عدم وضوح الاجراءات داخل الأجهزة الحكومية و هذا الغموض قد يكون لدى الموظف العام أو لدى المواطن العادي<sup>1</sup>.

فغموض القوانين و التعليمات قد يدفع الموظف العام الى تفسيرها شكل يختلف الى ما ترمي إليه بشكل غير مقصود أو متعمد للاستفادة من هذا الغموض لتحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة .

و في المقابل قد يساهم الغموض في التعليمات و الاجراءات في إرباك المتعامل مع الجهاز الحكومي من المواطنين ، مما يجعلهم عرضة للاستغلال من قبل ضعاف النفوس من الموظفين بطلب الرشوة أو غيرها من المظاهر لانجاز معاملاتهم ، خاصة اذا ما توافق مع غموض القوانين و التعليمات و عامل اداري آخر كضعف الرقابة الادارية و قصورها أو تدني رواتب الموظفين و ارتفاع مستوى المعيشة أو غياب قواعد عمل و اجراءات مدونة لسلك الموظفين ... الخ .

كما تتسم الادارة العربية بالمركزية الشديدة و سيطرة القيادة الفردية الأمر الذي يتسبب في اتساع اتخاذ القرار و نطاق التقدير الشخصي بما يساهم في التشجيع على الممارسات الفاسدة دون رقيب في ظل غياب المساءلة العامة<sup>2</sup>.

## الفرع الثالث : الأسباب السياسية

ترتبط بطبيعة النظام السياسي المنتهج في الدولة ، فأغلب الباحثين يتفقون على أكثر نظام سياسي إفرازا للفساد هو النظام الدكتاتوري ، الذي يكون فيه مستوى الفساد مرتفع من أعلى هرم ، حيث يركز في الشخص الحاكم الذي يتمتع بسلطة مطلقة يصل عادة الى حد الاستبداد الكامل و تحيط به نخبة محددة من أهل الرشاوى و الأقارب و الوظائف العامة الذي يعملون على قتل روح المبادرة و الرقابة الشعبية و الإدارية ما يشجع على ظهور صور الفساد المختلفة .

و في المقابل فإن الأنظمة الديمقراطية تكون فيها مستويات متدنية من الفساد ففي النظام الديمقراطي يوجد منظومة سياسية متكاملة و مجموعة من القيم و الآليات المؤسسية القادرة على كبح ممارسات الفساد و منع انتشارها و الفساد السياسي بهذا المعنى غير مقترن بالأنظمة

1 - عصام عبد الفتاح مطر - الفساد الإداري - ماهيته ، أسبابه ، مظاهره - الدار الجامعية الاسكندرية - 2011 - ص: 23.

2 - رشيد بوسعيد المرجع السابق - ص : 12 .

الديكتاتورية فحسب بل يكون حتى في الدول المتطورة بنسب و مستويات مختلفة ، و يعود الى عوامل متعددة نذكر منها :

أ – تجاهل النخب الحاكمة في الدول لظاهرة الفساد التي يعيشون في أوساطها و يتماشون معها و هذا ما يتناقض مع من يقود هؤلاء الأفراد عن ضرورة التزام المساءلة و المحاسبة و الشفافية و النزاهة لكن دون أي مجهود يبذل أو يذكر .

ب – غياب الشفافية و المساءلة و الرقابة بالرغم من وجود نصوص قانونية بخصوص ذلك .

3 – دور الأطراف الخارجية في استفحال ظاهرة الفساد داخل الدول و هنا نخص بالذكر التي تمارس الضغوط و التأثيرات على حكام الدول من أجل استخدام القوانين التي تخدم مصالحهم.

4 – النظام الجزائي هو الآخر يساهم في تقشي الفساد و يكون ذلك في نظام الحزب الواحد ، و يعطي امتيازات لهؤلاء الأفراد كما لا يقوم بمحاسبتهم في أدائهم لواجباتهم .

#### الفرع الرابع : الأسباب الاجتماعية

يرجع القضاء الاجتماعي الفساد الى العوامل الاجتماعية ، حيث أن الفساد و السلوك المنحرف لا ينشأ في غالبته نتيجة بواعث و دوافع فردية حيث أن الخروج على الضبط الاجتماعي هو حصيلة تعاون من النظام الاجتماعي و ثقافة المجتمع و مدى تطوره ، أي أنه يعد مظاهر الفساد الى البيئة الاجتماعية و بنية العلاقات السائدة بين الناس و مظاهر الاضطراب و الخلل في البناء الاجتماعي و بذلك يكون التركيز على ما يسمى الفساد الذي يجعل الناس يعتبرون و يعتقدون أن الفساد واقع .

و يمكن تلخيص الأسباب الاجتماعية في :

أ – ضعف الوعي الاجتماعي : في معظم الأحيان الانتماءات العشائرية و القبيلية و الولاءات الطبقية و علاقات القربى و صلات الدم هي التي تتسبب في الدرجة الأولى في الانحرافات الادارية حيث يتم تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة و هذا ما يؤدي بالفئات القليلة المتبقية في المجتمع الى ارتكاب جرائم الفساد و ذلك من أجا الحصول على الخدمات المرادة من الادارة العامة<sup>1</sup>.

ب – تؤدي القيم السائدة في المجتمع الى ترشيح ظاهرة الفساد من خلال عدم الاهتمام بفرض القيم و الأخلاق الدينية في نفوس الآخرين .

<sup>1</sup> - عصام الفتاح مطر - الفساد الاداري - المرجع السابق - 2011 - ص : 23 .

ج - تدني المستوى التعليمي و الثقافي فعدم علم غالبية المجتمع بالإجراءات الادارية القانونية ما يؤدي بالموظفين الى القيام بسلوكيات غير قانونية و ذلك تحت لواء القانون التي تمارس على المواطن الذي يجهل بأن ذلك غير قانوني .

د - غياب دفتر المنظمات و المجتمع المدني حتى تؤدي دورها بين المواطن و الحكومة .

### الفرع الخامس : الأسباب التشريعية و القانونية

أ - إن الهدف من وضع القوانين في جميع الدول هو تسيير شؤون المجتمع من تجنب الفوضى و عدم الاستقرار السياسي ، الاقتصادي رو الاجتماعي ، إلا أن ما نلاحظه هو استخدام هذه القوانين لتغطية ممارسات ظاهرة الفساد .

ب - المبالغة في طرح و إصدار القوانين لمكافحة ظاهرة الفساد مع عدم القدرة على تطبيقها من شأنه أن يؤدي الى فتح فرص للممارسات الفاسدة .

ج - القصور التشريعي الذي يساهم بشكل كبير في انتشار جرائم الفساد فنلاحظ أن معظم النصوص التشريعية التي تتعلق بالفساد توجد في قانون العقوبات مما يجعل من الموظف العام يجهل المخالفات التي تدرج ضمن الممارسات الفاسدة و ما هي الاجراءات التي تطبق عليه في حالة القيام بتلك الممارسات<sup>1</sup> .

كما قد يكون لاختلاف القوانين من دولة لأخرى أو من منظمة الى غيرها سببا في انتشار الفساد بحيث يجعل ذلك الموظف العمومي متهربا من تنفيذ القوانين أو يفسرها هو حسب تفكيره المتعارض مع المصالح العامة .

مما تم طرحه نستخلص أن للفساد العديد من الأسباب و العوامل المتشعبة و المتداخلة فيما بينها حيث يؤثر عامل على آخر و يرتبط به .

### الفرع السادس : أسباب انتشار الفساد في الجزائر

تتعدد أسباب الفساد و تختلف من بلد لآخر إذ يمكن حصر أسباب الفساد في الجزائر فيما يلي<sup>2</sup>:

#### 1- الأسباب التاريخية :

لا يتناول باحث دراسة النظام الجزائري دون التعرض الى التجربة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر طيلة تلك الفترة و دون الخصوص في تاريخ الاستعمار القديم للمنطقة ككل و يرجع ذلك الى الآثار السلبية التي تركها الاستعمار ، لكن قبل التطرق لدور الاستعمار الفرنسي

1 - لويزة نجار - مرجع سابق - ص : 39 .

2 - رحالي الضاوية بروان يونس - الادارة العامة الجزائرية - مذكرة ليسانس - قسم العلوم السياسية - جامعة مولاي الطاهر سعيدة - 2010-2009 - ص : 35-36 .

ينبغي الإشارة الى دور الحكم التركي في إنماء ظاهرة الفساد في الجزائر ، و هذا راجع الى بروز المشكلات في العهد العثماني ، إذ أنه برغم التطور الحاصل في ذلك العهد مثل التنظيم الإداري فقد كان للدولة العثمانية مفاصد و مساوئ ، إذ لا يمكن اعتبارها دولة قائمة على مبادئ الإسلام الصحيح و العدالة الاجتماعية .

و عليه إن الدولة العثمانية انتشرت في نظامها الفساد الأخلاقي و السياسي من جراء اهتمام بعض الحكام الأتراك بجمع الثروة ، و ظهور بعض المساوئ البيروقراطية التي ساهمت في إضعاف الإدارة ، مما شجع تقديم الرشوة و الهدايا لبعض البايات و الآغات .

ثم جاءت الإدارة الفرنسية لتتفنن في أشكال الفساد كما جلب الاستعمار الفرنسي أشكالاً جديدة فقد عرف عهد الاستعمار دوراً بارزاً في تغذية ظاهرة الفساد إذ أن النظام الاستيطاني لم يكن يسير بطريقة ديمقراطية حيث كان فيه إقصاء لأغلبية السكان من تسيير شؤون البلاد و قد عمل الى ارتشاء النخب و ممارسة تزوير الانتخابات ، كذلك كان التعامل مع المواطنين سيئاً للغاية فالمواطن الذي يعاني الجوع و الجهل و القمع ، كان يلجأ الى الوساطة و الرشوة لشراء المناصب ليشتغل فيها أو يستعمل تلك الطرق لقضاء مصالحه .

فالجهاز الحكومي غير الفعال يؤدي الى تراجع دور الهيئات الرقابية مما يؤدي الى الرشوة و التهريب و التحويلات غير المشروعة ، و استغلال النفوذ و المساس بالمال العام .

و سبب آخر يساهم في انتشار الفساد في الجزائر و هو تغيير الحكومات مع بقاء نفس التركيبة فهي حكومات تغيير المناصب لا غير .

## 2- الأسباب الاقتصادية :

من أهم هذه الأسباب عدم التوزيع العادل للثروة في المجتمع الذي يولد فيه التفاوت الطبقي و ضعف القدرة الشرائية للمواطن ، و الذي من شأنه أن يخلق مجتمع طبقي تظهر فيه الفوارق بشكل بارز كما هو الحال في الدول الرأسمالية ، تتجمع فيه الثورة في يد فئة تعرف بالثراء الفاحش بينما أغلبية المجتمع يعاني الفقر و الحرمان .

## 3- الأسباب الاجتماعية :

تكمن الأسباب الاجتماعية في البيروقراطية في مختلف القطاعات ، فالفساد ينتشر بكثرة بين عوام الناس من خلال التجاوزات التي يقومون بها بالإضافة الى القيم الثقافية السلبية ، فلهذه القيم دور كبير في انتشار الفساد الممتدة من الدولة العثمانية .

و لقد رسخت تلك السلوكيات لدى الإدارة و أفراد المجتمع معا ، لأنه أصبح من الصعب إصلاح الأوضاع الفاسدة التي خلدها الاستعمار و لم يوضع حد لتلك الظواهر المرضية التي خلفها الاستعمار .



ما تمثلت أن تفتك بالمجتمعات و التي تنتشر فيها و ما ازدياد الأزمات و التقلبات هي اقتصاديات الدول و ازدياد الفقر و العوز فيها ، إلا و كان الفساد أحد أسبابها المباشرة .

### الفرع السابع : آثار الفساد

تتعدد آثار الفساد و تتنوع بتنوع أسبابه ، إذ ينعكس الفساد بآثاره السلبية على النظام السياسي و يشمل عدة تأثيرات ، فيما يؤثر على المستوى الاقتصادي للدول كافة المتطورة منها و السائرة في طريق النمو ، كما يشمل أيضا الوضع العام في البلاد من الناحية الاجتماعية ، و انعكاس ذلك مباشرة على المستوى المعيشي للأفراد ، فيما يلقي أيضا بظلاله على الناحية الرياضية و حتى الثقافية ، و عليه فالفساد ظاهرة تمس جميع القطاعات و تتوغل في جميع المجالات ، فحجم الفساد يعكس الحجم الهائل و الرهيب لآثاره<sup>1</sup>

### 1- الآثار على الصعيد السياسي :

أ - الفساد الاداري و المالي يوجب الصراع السياسي و يزيد من الهوة بين الحاكم و المحكوم و قد تلجأ بعض القوى المعارضة الى الاستعانة بالقوى الخارجية في مواجهة الأنظمة الفاسدة .

ب - مصدر لعدم الاستقرار السياسي ، فانتشار الفساد داخل المجتمع يؤدي الى الإضرار بالاستقرار السياسي و تدني مستوى الدخل و صراع النخبة الحاكمة ، و فساد الإدارة و تسلطها و تردي الأوضاع على كل الأوجه .

ت - الإضرار بمصداقية الدولة و أجهزتها فانتشار الفساد يؤدي الى إضعاف قواعد العمل الرسمية و الحيوية دون تحقيق الأهداف الرسمية ما يؤدي الى الإضرار بمصداقية الأجهزة الإدارية و ضعف الثقة بها من قبل جمهور المتعاملين كما أن اتساع دائرة الفساد يؤدي الى ضعف الهياكل الإدارية ، الأمر الذي يقصد في فشل النظام الإداري 2 ص 25

ث - الفساد المالي و الإداري يؤثر على نظام الحكم الذي يلعب بمصير الشعوب و يدفع بها الى المجهول و خلق الأزمات و المشاكل .

### 2- الآثار على الصعيد الاقتصادي :

إن الفساد يؤدي الى تهديد سمعة الدولة و تبيد الثروات و إعاقة التنمية و ضعف النمو الاقتصادي حيث جاء في تقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي سنة 1997 بأنه في استبيان موجه لقرابة 150 مسؤولا رئيسيا من 60 دولة نامية حول معوقات التنمية كانت الإجابة أن

<sup>1</sup> - محي الدين شعبان توق - الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد - منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - دار الشروق للنشر و التوزيع - عمان - ص: 104-105

الفساد أكبر معوق للتنمية ، فالفساد سلوك ضار يؤدي الى الإضطراب و الإخلال كما تشير الكثير من الدراسات بأن للفساد آثار سلبية على النمو الاقتصادي :

أ - إعاقة النمو الاقتصادي ، مما يهدد كل أهداف التنمية الطويلة أو قصيرة الأجل .  
ب - إهدار موارد الدولة أو على الأقل تقدير سوء استغلالها بما يعدم الفائدة المرجوة من الاستغلال الأمثل .

ت هروب الاستثمارات الوطنية و الأجنبية لغياب الحوافز .

ث - الإخلال بالعدالة التوزيعية للمدخل و الموارد و إضعاف الفعالية الاقتصادية ، وزيادة الفارق بين الفئات الغنية و الفقيرة .

ج - تفاقم و عجز الموازنة من خلال إضعاف الإيرادات العامة للدولة نتيجة التهرب من دفع الرسوم و الجمركة و الضرائب باستخدام وسائل الحيلة و الالتفاف على القوانين ، و هي ممارسات يقوم بها المكلفون بدفعها .

ح - التأثير السلبي لسوء الانفاق العام لموارد الدولة عن طريق اهدارها في المشاريع الكبرى بما يحرم قطاعات هامة مثل الصحة و التعليم و الخدمات من الاستفادة من هذه الموارد .

خ - تدني كفاءة الاستثمارات العامة و إضعاف مستوى الجودة في البنى التحتية العامة بفعل الرشاوى التي تدفع للتغاضي عن المواصفات القياسية المطلوبة .

د - تشويه الأسواق و سوء التخصيص في الموارد من خلال تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة و نظم التفتيش لتصحيح فشل الأسواق ، مما يفقد الحكومة سيطرتها الرقابية على البنوك و التجارة الداخلية .

### 3 - الآثار على الصعيد الاجتماعي :

أ - إن انتشار الفساد بكل أشكاله يعطي انطبعا سيئا لدى الفئات المحرومة و الفقيرة في المجتمع بأن الفساد طريق نحو الربح و العيش الأفضل خاصة إذا كان حال أولئك الفاسدون أفضل من حالهم ، مما يؤثر على القيم الأخلاقية نحو الأسوء و يعطي أيضا حافزا للفساد على اعتبار أنه فعل مشروع لكسب المال بنفس أساليب و طرق الفاسدين .

ب - تحميل ذوي الدخل نسبيا عبء الضرائب ، بينما يتمكن دافعوا الرشوة من التهرب من دفع المبالغ المفروضة عليهم بسبب الفساد الإداري و السياسي الذي ينعكس بالسلب على الطبقات الفقيرة و المتوسطة في المجتمع و يكرس الطبقة بكل أنواعها .

ت من آثار الفساد على المجتمع تردي الوضع الأمني و الاستقرار بسبب تفشي الجريمة و الجريمة المنظمة و تجارة المخدرات و غيرها .

ث للتأثير على الوضع الاجتماعي و على المستوى المعيشي لأفراد المجتمع ، بالإضافة الى تردي الخدمات بكل أشكالها و ذلك نتيجة لانخفاض إيرادات الدولة بسبب الفساد .

- ج- كثرة تكاليف الدولة و الأعباء المالية نتيجة الفساد المالي و الإداري مما يؤثر على الطبقات الهشة و الأفراد الذين تشعب مراكزهم الاجتماعية كالأطفال و الشيوخ و المعاقين و غيرهم .
- ح- انتشار الحقد بين شرائح المجتمع و انتشار الفقر و زيادة حجم المجموعات المهمشة و المتضررة و بشكل خاص النساء و الأطفال و الشباب .
- خ- الفساد يزيد من عدم المساواة و العدالة الاجتماعية و ظهور طبقة تعمل على نشر الفساد و هذا لغرض تحقيق مصالحها الخاصة .

### أثر الفساد على الجانب الإداري :

للفساد الإداري آثارا سلبية وخيمة على جميع الأصعدة و المجالات سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو إدارية أو اجتماعية ، فهو و إن جنى من ورائه بعض المنحرفين كسبا معتبرا فإن الآثار السلبية التي تنعكس على المجتمع أكثر بكثير من الفوائد التي يجنيها هؤلاء من وراء الفساد ، و من بين آثاره انتشار القيم السلبية داخل الجهاز الإداري و تدني في مقابل ذلك أخلاقيات الوظيفة العامة ، الأمر الذي يعجل بظهور الاختلال في الكفاءة أو الاداء الوظيفي للجهاز الإداري و مدى فعاليته و يمكن حصر بعض القيم السلبية فيما يلي <sup>1</sup> :

- تيساهم الفساد في ضعف أداء الإدارة و تراجع مردوديتها بفعل غلبة التوظيف و شيوعه على أساس معايير شخصية و تهميش مقاييس الكفاءة و النزاهة و الفعالية في التوظيف و إذا كان الفساد الإداري مصدر دخل للموظفين ، إلا أنه كلفهم فقدان قيمهم المهنية النبيلة و شيوع روح اللامبالاة و الإهمال الى غير ذلك من السلوكيات المشينة للموظف <sup>2</sup> .
- تجاوز الأولويات في جدول مشاريع التنمية ، فكثير من المشاريع الحكومية تعتبر ذات مردود اقتصادي منخفض ، لكنه جرى تنفيذها استجابة لعلاقات الفساد أو أنها تفتح مجالا أوسع للكسب غير المشروع عبر تلقي عمولات أو رشاوى <sup>3</sup> .
- يؤدي الفساد الإداري الى تبيد و استنزاف أموال الدولة نتيجة تقديم الرشاوى و العمولات لموظفي الاجهزة الإدارية ، فالعملاء يحصلون على قيمة الاشياء و العقود و الممتلكات المطروحة للعرض و المزاد و المناقصة بأسعار أقل مما هي عليه ، و الاختلاس سواء كان للأموال أو المعدات أو المواد الخام أو الاجهزة ... الخ ، و يتم

<sup>1</sup> - مصطفى عيدو - تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر -1995-2006 - ( مذكرة ماجستير -) قسم العلوم السياسية - جامعة باتنة- 2003-2004 - ص: 130 .

<sup>2</sup> - كريمة بقدي - الفساد السياسي و أثره على الاستقرار السياسي في شمال افريقيا - المرجع السابق ذكره - ص 154 .

<sup>3</sup> - إسماعيل بوقندور - التنمية الإدارية و مقصلة الفساد الاداري - المرجع السابق ذكره - ص : 64

أحيانا بتهديتها إلى خارج الدولة مما يؤدي الى استنزاف و إضعاف القدرة المالية للدولة<sup>1</sup>.

- يؤدي التهرب الضريبي إلى فقدان الدولة لجزء كبير من الإيرادات ، و الخسائر المالية المرتبطة بالشخص الفاسد أو المنحرف ، فهو خسارة مالية تتحملها الدولة لأنه يعطل الإنتاج و يحتاج الى انفاق مالي إضافي و انخفاض العوائد التي تحققها الدولة من أموالها المستثمرة في المشاريع ، و تزداد الخسائر خطورة في حالة الاستثمارات العامة و المتعلقة بالموارد البشرية كالمؤسسات التعليمية ، فالخسائر هنا لا تقتصر على الأموال التي أنفقت فحسب و لكنها تمتد لتشمل الإعداد غير الجيد للموارد البشرية الضرورية لعمليات التنمية في شتى المجالات و التكوين و الإسراف في النفقات المتعلقة بالتجهيزات المختلفة و كذا تنظيم المؤتمرات و تنظيم الحفلات بالإضافة الى زيارات كبار المسؤولين في الدولة و غيرها من المناسبات<sup>2</sup>.
- تدني و تراجع الكفاءة الإدارية الحكومية ، نظرا لعدم مراعاة الموضوعية عند التعيين أو الترقية فالتعيين يعتمد على القرابة و المحاباة و المحسوبية و عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، الأمر الذي يؤدي الى تدهور و تراجع مردودية الجهاز الإداري و جودة خدماته<sup>3</sup>.
- تدني مستوى و ولاء و إخلاص الموظفين العموميين للجهاز الحكومي ، مما يؤثر على نوعية و جودة الخدمات أو الخدمة التي يقدمها الجهاز للمستفيدين منه<sup>4</sup>.
- إفساد العلاقة بين الرئيس و المرؤوس ، حيث تقوم هذه العلاقة على استبداد الرؤساء بالسلطة و عدم ثقتهم في مرؤوسيهـم ، و هو ما يؤدي الى تعطيل مصالح المواطنين و كذا الصعوبة في تليبيتها<sup>5</sup>.
- يؤدي الفساد الإداري الى إخفاق السلطة الرسمية و ذلك بخلق مستوى آخر موازي لها ، مما يؤدي الى عدم فعالية بعض القرارات التي تتخذها السلطة الرسمية ، فتفقد بذلك قدرتها و هيبتها<sup>6</sup>.
- كما قد يعمد موظفي أي جهاز إداري الى تعطيل مصالح المواطنين ، إمعانا و استظهارا للأهمية و تدليلا على أن السلطة التي بين أيديهم هي وحدها التي تتحكم في

1 - مصطفى عبدو - تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة - المرجع السابق ذكره - ص : 134 .

2 - كريمة بقدي - الفساد السياسي و أثره على الاستقرار السياسي في شمال افريقيا - المرجع السابق ذكره - ص 154 .

3 - حمدي عبد العظيم - عولمة الفساد و فساد العولمة - المرجع السابق ذكره - ص: 80

4 - صالح بن راشد علي العمري - استراتيجية مكافحة الفساد الاداري في القطاع العام - المرجع السابق ذكره - ص:

212-211 .

5 - مصطفى عبدو - تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة - المرجع السابق ذكره - ص : 134 .

6 - إسماعيل بوقندور - التنمية الإدارية و مقصلة الفساد الاداري - المرجع السابق ذكره - ص : 64

هذه المصالح و مثل هذه التصرفات تعد سلوكا بيروقراطيا لا يتفق إطلاقا مع المثل و القيم التي يجب أن يتحلى بها النزهاء<sup>1</sup> .

- بما أن هئية الدولة و مصداقيتها تعتمد على السمعة التي يمتاز بها جهازها الإداري ، فإن الفساد يؤدي الى فقدان الثقة بالدولة ، و يبدأ بذلك اختلال التوازن بينها و بين المواطن بدلا من كونها مصدرا للأمان و الاطمئنان على مصالحه ، و ذلك كون الفساد يجعل القرارات الشخصية تتحكم في القرارات التي تتخذها الحكومة ، حتى و إن كانت هذه القرارات مهمة و مصيرية و يؤدي الفساد الى إضعاف قوة المؤسسات العامة للدولة<sup>2</sup> .

### أثر الفساد على الجانب القانوني :

إن لظاهرة الفساد آثارا وخيمة على كل المنظومة القانونية و القضائية للدولة نذرها فيما يلي :

- إصدار تشريعات عقابية جديدة لا تحقق الردع الكافي ، بحيث تنطوي على عيوب الصياغة القانونية الشكلية و الموضوعية كالتناقض و الغموض و النقص و التعارض بين القوانين و كذا كثرة التعديلات على هذه التشريعات رغم حدوثها ، بالإضافة الى ما تشتمله التشريعات من ثغرات قانونية<sup>3</sup> .
- عدم جدوى و فاعلية تطبيق القوانين نتيجة فساد القائمين أساسا على تنفيذها من العاملين بالأجهزة الأمنية و الرقابية و القضائية كل في مجال اختصاصه بسبب المحاباة و المجاملة و التساهل لصالح الاقوياء و الاغنياء و ذوي النفوذ على حساب الضعفاء بالإضافة الى كثرة الإجراءات الروتينية المعقدة<sup>4</sup> .
- جمود و قصور الكثير من القوانين و نقصد هنا القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري و المالي سواء كان مصدرها جنائي أو إداري ، فقصورها و عدم تنظيمها للسلوكيات الفاسدة المستجدة و التي يفلت منها المحتالين و المتلاعبين و الفاسدين مستغلين الفراغ أو السكوت القانوني عنها ، كما قد تكون هذه القوانين و التنظيمات قديمة و غير مواكبة للواقع ، بالإضافة الى عدم سن التشريعات و الانظمة الصارمة المصحوبة بالإجراءات العقابية و الردعية للحد من هذا الفساد<sup>5</sup> .
- هذا من جهة ، و من جهة أخرى تمسك المؤسسة القضائية و الجهات الأمنية بالأساليب التقليدية في التحري و البحث و التحقيق و إثبات التهم و عدم مواكبتها للمستجدات

1 - حمدي عبد العظيم - عولمة الفساد و فساد العولمة - المرجع السابق ذكره - ص: 80 .

2 - صالح بن راشد علي العمري - استراتيجية مكافحة الفساد الاداري في القطاع العام - المرجع السابق ذكره - ص: 213 .

3 - صلاح الدين فهمي محمود - الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية - المرجع السابق ذكره - ص: 65 .

4 - مليكة بكوش - جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره - ص: 15-16 .

5 - ياسين بوسعيود - مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص: 44-45 .

- الحديثة التي تستخدمها شبكات الفساد و عصابات الرشوة و تبييض الاموال الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الكثير من الفاسدين من العقاب<sup>1</sup> .
- ظهور جرائم و غسيل الأموال نتيجة لمحاولة الفاسدين إخفاء عائدات الجرائم أو توظيفها في أنشطة أخرى بقصد التمويه و التضليل .
  - بطئ إجراءات المحاكمة حيث يلجأ المفسدون الى عرقلة إجراءات العدالة مستغلين الفراغ القانوني لبعض التشريعات من جهة و من جهة أخرى تمتعهم بمستوى عالي من النفوذ و بالتالي تفقد القضية الردع العام المقصود منها باستخدام أساليب ملتوية و توظيف طرق احتيالية للتهرب من المسؤولية القانونية<sup>2</sup> .
  - هروب و فرار المتهمين لخارج البلاد مع ذويهم ، مع تحويل العائدات المتأتية عن الجرائم السالفة الذكر .

<sup>1</sup> - بلال خروفي - الحوكمة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية - المرجع السابق ذكره - ص : 15 .  
<sup>2</sup> - صلاح الدين فهمي محمود - الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية - المرجع السابق ذكره - ص : 68 .

## خلاصة الفصل الأول :

بعد كل ما قدمناه من تعاريف للفساد بصورة عامة ، نجد أن أغلب الفقهاء يتفقون على المفهوم التقليدي له ، حيث يركز وصفهم على جرائم الرشوة و الاختلاس أي سوء استخدام السلطة العامة ، و هم بذلك أهملوا العديد من الصور الجديدة للفساد مثل المحسوبية و التلاعب بالصفقات العمومية و الربح منها و كذا تبييض الأموال و إخفاء العائدات الإجرامية و غيرها من الصور التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

كما نشير الى بعض التعريفات تهمل الفساد في القطاع الخاص و تركز فقط على الفساد في القطاع العام في حين أن الكثير من التقارير تشير الى حجم الفساد في القطاع الخاص يفوق بكثير ما هو في القطاع العام كما انهما مرتبطان ارتباطا وثيقا ، و ذلك لأن أغلب المشاريع التي تستفيد منها المؤسسات و الشركات الخاصة تكون بعد موافقة الدولة عليها .

كما أن للفساد أنواع عدة و متعددة ، و تنقسم من حيث الحجم الى فساد يرتبط بالصفقات الكبرى و المشاريع الضخمة و القروض ... الخ ، و آخر صغير يتعلق بممارسات تنشط في مجال أضيق من ذلك بكثير ، كما أنه يشمل من حيث الانتشار فساد محلي و آخر إقليمي أما من حيث درجة التنظيم فيضم كل من الفساد المنظم

و أسباب مختلفة و متنوعة لأنه ظاهرة تجذرت في شتى أنحاء المعمورة بدون استثناء كيف لا و هو آفة حقيقة فتكت بالمجتمعات التي انتشر فيها و ما ازدياد الأزمات و التقلبات في اقتصاديات الدول و ازدياد الفقر فيها إلا و كان الفساد أحد أسبابها المباشرة .

# الفصل الثاني

## المبحث الاول : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد

لقد أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على الساحة الدولية و الوطنية على حد سواء و التي تمس أساسا الجانب التنموي للدول في مختلف المجالات ، هذا ما دفع بالعديد من المنظمات و الهيئات الوطنية و العالمية الحكومية منها و غير الحكومية الى تنظيم الندوات و المؤتمرات و وضعت المعاهدات و الاتفاقيات لمحاربة الفساد نظرا لانعكاساته و تداعياته السلبية و الوخيمة و التي طالت جميع المجالات الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية ، فمحاربة الفساد بمختلف مجالاته و صورته ا تتم من خلال التنديد و الدعايات الإعلامية فحسب بل بانتهاج إستراتيجية واضحة و ممنهجة و مدروسة للحد أو التقليل منه على أقل تقدير<sup>1</sup> .

و باعتبار أن الجزائر جزء من المجتمع الدولي فإنها قامت بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>2</sup> ، و كذا اتفاقية الإتحاد الإفريقي<sup>3</sup> و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد<sup>4</sup> فألزمت هذه الاخيرة الدول الموقعة عليها باحترام مبدأ الشفافية و المسائلة في إدارة الشؤون العامة ، و كذا إدارة رفض أعمال الفساد و الجرائم ذات الصلة به و كذا توقيع العقوبات .

و لبلوغ هذا الغرض حرصت الأطراف الموقعة على أن تنشأ أجهزة تكلف بالوقاية و الرقابة على الفساد ، و لا شك أن الجزائر من بين الدول التي قامت بالمصادقة على هذه الاتفاقيات ، و التي أدت الى إحداث عدة آليات مختصة في هذا المجال و ربما أبرزها تلك التي استخدمها القانون 01/06 المعدل و المتمم ، و هو أول قانون مستقل و خاص بالفساد .

و عليه فقد أنشئت " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته " و أسندت لها مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، ثم ألحقت بعد ذلك بجهاز مهمته القيام بالتحريات و التحقيقات و البحث عن جرائم الفساد و المتمثل في " الديوان المركزي لقمع الفساد " ، و ذلك لتحقيق التكامل بينهما و السير جنبا الى جنب من أجل القضاء على هذه الظاهرة ، و قد عمد المشرع الجزائري الى تزويدها بمختلف الهياكل و الإمكانيات المادية و البشرية و أحاطها بمجموعة من الصلاحيات قصد تفعيل دورها و بلوغ الهدف الأساسي من إنشائها سواء بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته أو الديوان المركزي لقمع الفساد .

1 - موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص : 25 .

2 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003/10/31 - المرجع السابق ذكره .

3 - اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره .

4 - الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجامعة العربية في القاهرة بتاريخ 2010/12/31 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر ج.ر ، عدد 54 الصادر في 21 سبتمبر 2014 .

**المطلب الأول : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام**

تم النص عليها وفق جملة من القواعد و الشروط التي يتعين على الإدارة العمومية و مستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة في تسيير الشؤون العامة و في العلاقات التي تربط الهيئات العمومية بالمواطنين و هنا سنتطرق الى التدابير في القطاع العام في الفروع التالية :

**الفرع الأول : التدابير الوقائية الخاصة بالتوظيف**

**المادة 03 :** تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية :

- الكفاءة و الشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة و الإتصاف بالنزاهة ، و كذا اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد .
- منح أجر ملائم ، بالإضافة الى تحفيزات و تعويضات و منح كافية و دورية تغني عن الحاجة .
- إعداد برامج تعليمية و تكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و النزاهة و السليم لوظائفهم و استفادتهم من تكوين مخصص يزيد من وعيهم لمخاطر الفساد<sup>1</sup> .

نص المشرع الجزائري على هذا في الباب الثاني من القانون 06-01 بنص المادة 03 ، حيث نص على القواعد التي يجب أن تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية و ما يجب التنويه إليه في هذه المادة جاءت لتكرس ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد و مكافحته التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 و التي نصت في المادة 07 منها .

تساهم هذه التدابير الوقائية فيما يخص التوظيف في تعزيز الأمن الوظيفي للموظف ، فإذا كان الموظف ما يحصل عليه من مرتب لا يكفي لسداد الحد الأدنى للمعيشة ، و لا يشبع حاجاته الأسرية و متطلباته ، فهذا سوف يؤثر حتما على استقراره الوظيفي و التزامه بواجباته الوظيفية ، ليصبح الموظف مجبرا للبحث عن عوائد مالية إضافية خارج نطاق وظيفته ، مستخدما الوسائل غير الشرعية ، فيجد الموظف نفسه فاسدا بتقاضى الرشوة أو يلجأ الى وسائل الفساد الأخرى .

<sup>1</sup> - المادة 03 من القانون 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره

**الفرع الثاني : التصريح بالامتلاكات****المادة 04 :**

قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية ، و حماية الامتلاكات العمومية ، و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته .

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية .

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول .

كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة<sup>1</sup> .

نصت هذه المادة على ضرورة هذا الإجراء و اعتبرته في إطار التدابير الوقائية و ذلك من أجل ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الامتلاكات العمومية و صون الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية ،

**1 محتوى التصريح بالامتلاكات****المادة 05 :**

يحتوي التصريح بالامتلاكات المنصوص عليها في المادة 04 جردا للأموال العقارية و المنقولة التي يحوزها هذا الموظف أو أولاده القصر و يوفي الشيوخ في الجزائر أو في الخارج .

يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عند طريق التنظيم .

و يشمل التصريح حسب هذه المادة بالامتلاكات جرد الأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر و لو في الشيوخ في الجزائر أو في الخارج ، و يكون التصريح بامتلاكات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمان الهيئة الوطنية للرقابة من

<sup>1</sup> - المادة 04 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره

الفساد ، و قد أشار قانون مكافحة الفساد إلى أنه سيحدد كيفية تصريح بقية الموظفين العموميين بممتلكاتهم عن طريق التنظيم<sup>1</sup>.

## 2 - كيفية التصريح بالممتلكات

### المادة 06 :

• يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه و رئيس الحكومة و أعضائها و رئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصل و الولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا و ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم<sup>2</sup>.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة و يكون النشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر .

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا .

يتم تحديد كفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين عن طريق التنظيم .

### الفرع الثالث : مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

**المادة 07 :** من أجل دعم مكافحة الفساد ، تعمل الدولة و المجالس المنتخبة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية و كذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية ، على تشجيع النزاهة و الأمانة و كذا روح المسؤولية بين موظفيها و منتخبها ، لاسيما من خلال وضع مدونات و قواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم و النزاهة و الملائم للوظائف العمومية و العهدة الانتخابية<sup>3</sup>.

تنص هذه المادة على مجموعة واجبات و مدونات أخلاقية خاصة بمهنة الموظف العمومي و في إطار ما هو قانوني ، مما يتضمن الأداء السليم و الحسن و النزاهة للوظيفة العمومية .

1 - المادة 05 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره

2 - المادة 06 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره

3 - المادة 07 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره

أ - تسعى كل دولة طرفا حيثما اقتضى الامر و وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الى اعتماد و ترسيخ و تدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين و غيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء و استخدامهم و استبقائهم و ترفيتهم و إحالتهم على التقاعد و تتسم بأنها :

- 1 -تقوم على مبادئ الكفاءة و الشفافية و المعايير الموضوعية ، مثل الجدارة و الاتصاف بالأهلية و الثقة و التحلي بروح المسؤولية .
- 2 -يشمل اتخاذ اجراءات مناسبة لاختيار و تدريب أفراد لتولي المناصب العمومية ، و التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة و ضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء .
- 3 -تشجيع وضع برامج تعليمية و تدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الاداء الصحيح و المشرف و السليم للوظائف العمومية و توفير التدريب المتخصص و المناسب لهم من أجل إذكاء و عيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم .

ب - تنظر كل دولة طرفا أيضا في اعتماد تدابير تشريعية و إدارية مناسبة بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية و وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لوضع معايير تتعلق بالترشح للمناصب العمومية و انتخاب شاغليها .

ت - تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية المناسبة لما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية و وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، و ذلك يقصد لتعزيز الشفافية في تمويل الترشح لانتخاب المناصب العمومية الشاغرة و في تمويل الأحزاب السياسية .

ث - تسعى كل دولة طرف أيضا وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي الى اعتماد و ترشيح و تدعيم نظم تعزيز الشفافية و تمنع تضارب المصالح .

و تنص المادة 08<sup>1</sup> : على أنه يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة ، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد .

نصت هذه المادة على أنه يجب على الموظفين العموميين أن يفصحوا للسلطات المعنية التي يخضعون لها إذا تعارضت مصالحهم الخاصة مع المصلحة العامة لتفادي التأثير على ممارسة مهامهم بشكل عادي .

1 - المادة 08 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره

- 1- من أجل مكافحة الفساد تعمل الدولة على ضمان جملة قواعد تعمل على تعزيز النزاهة و المسؤولية و بين موظفيها العموميين ، و وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني .
- 2- على وجه الخصوص ، تسعى كل دولة طرف الى تطبيق مدونات أو معايير سلوكية ضمن نظامها المؤسسي و القانوني من أجل الأداء الصحيح المشرف و السليم للوظائف العمومية .
- 3- تنفيذ أحكام هذه المادة على كل دولة طرف حيثما اقتضى الأمر و وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني و أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية و الإقليمية المتعددة الأطراف و منها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق الجمعية العامة 51-59 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996 .
- 4- تنظر كل دولة طرف أيضا ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، في إرساء تدابير و نظم تسيير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون الى مثل هذه الأفعال أثناء وظائفهم .
- 5- يسعى كل طرف عند الاقتضاء و وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي الى وضع تدابير و نظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن معطيات لها علاقة بأنشطة خارجية و عمل وظيفي و استثمارات و موجودات و هبات و منافع قد تقتضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين .
- 6- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير تأديبية أو تدابير ضد الموظفين العموميين الذي يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية وفقا لهذه المادة .

#### الفرع الرابع : إبرام الصفقات العمومية

##### المادة 09<sup>1</sup> :

يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية .

و يجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص :

-إعلان المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية ،

-الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء ،

-معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ،

<sup>1</sup> - المادة 09 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره

-ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية .

نصت هذه المادة على كيفية إبرام الصفقات العمومية و وضعت ترتيبات تركز في مجملها على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و الموضوعية ، و السير العقلاني للمال العام و وفقا للإجراءات المعمول .

## 2- تسيير الأموال العمومية :

**المادة 10<sup>1</sup>:** تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية و المسؤولية و العقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، و لاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة و تنفيذها .

كما وضع المشرع الجزائري آليات لردع الفساد في إطار الصفقات العمومية و من ضمنها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيم الصفقات العمومية بكل تعديلاته .

### أ – الآليات الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته :

وضع المشرع الجزائري في هذا القانون تدابير وقائية من الفساد بصفة عامة و مع ذلك فإن هذه التدابير تسري على مختلف المعاملات و المهام الإدارية ، حيث نص على مجموعة من المبادئ و التي يتوجب احترامها عند توظيف الموظف العام ، كما اشترط على كل موظف عام أن يصرح بممتلكاته عقب صدور قرار تعيينه وفقا للقوانين و التنظيمات<sup>2</sup> .

### ب – الآليات الوقائية في ظل تنظيم الصفقات العمومية :

فرض المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على الإدارة اتباع إجراءات محددة عند إبرام و تنفيذ الصفقة بهدف الوقاية من الفساد و تتمثل هذه الإجراءات في إعداد دفاتر الشروط مسبقا و تحديد طرف اختيار المتعامل المتعاقد ، و كذا التعبير عن الرغبة في التعاقد و تنظيم إجراءات إرساء الصفقة و الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة<sup>3</sup> .

1 - المادة 13 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته – المرجع السابق ذكره

2 - حسناوي عبد الرؤوف – دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد – مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – القانون الإداري – كلية الحقوق و العلوم السياسية – بسكرة – 2016 – ص: 37 .

3 - بن عودة صليحة – الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية و الرقابة في التشريع الجزائري – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق – تخصص القانون الجنائي للأعمال – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان – 2017 – ص : 288 .

### المطلب الثاني : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص

اتخذ المشرع الجزائري تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ، و كذلك للوقاية منه و مكافحته بطرق متعددة و بأساليب مختلفة ، و على فرض جزاءات تأديبية فعالة و ملائمة و ردعية تترتب على مخالفتها و لهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة ، على ما يأتي في الفروع التالية :

#### الفرع الأول : القطاع الخاص

تنص المادة 13 على اتخاذ التدابير التالية :

1 تعزيز وضع معايير و إجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة القطاعات الخاصة المعنية ، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات و كل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية و سليمة ، للوقاية من تعارض المصالح و تشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة و التنافسية من طرف المؤسسات فيما بينها و كذا في علاقاتها التعاقدية مع الدولة<sup>1</sup>.

- 2 تعزيز التعاون بين الاجهزة التي تقوم بالكشف و القمع و كيانات القطاع الخاصة المعنية .
- 3 تعزيز الشفافية بين كيان القطاع الخاص بمختلف مؤسساته .
- 4 للوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات المنظمة للقطاع الخاص و بين مؤسساته .
- 5 تدقيق داخلي لحسابات المؤسسة الخاصة و إخضاعها لنظام رقابي و مالي .

و نجد كذلك أنه في القطاع الخاص ، تحرص كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي على منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد و تعزيز معايير المحاسبة و مراجعة الحسابات في القطاع الخاص ، و تفرض عند الاقتضاء ، عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة و مناسبة و رادعة امتثالا لهذه التدابير<sup>2</sup>.

كما يمكن أن تتضمن التدابير الرامية الى تحقيق هذه الغايات ما يلي :

- 1 – تعزيز التعاون بين أجهزة تنفيذ القانون و كيانات القطاع الخاص ، ذات الصلة .
- 2 – العمل على وضع معايير و إجراءات تستهدف صون نزاهة مؤسسات القطاع الخاص و وضع مدونات قواعد السلوك من أجل المنشآت التجارية و جميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح و منع تضارب المصالح و ترويج استخدام الممارسات التجارية

1 - المادة 13 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته – المرجع السابق ذكره

2 - موسى بودهان – النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر – المرجع السابق ذكره – ص : 86 .

الحسنة بين الممارسات و توطيد العلاقات التعاقدية بين المنشآت الدولية عند الاقتضاء و التحقق من هوية الشخصيات الاعتبارية و الطبيعية و الرقابة على مختلف نشاطاتها<sup>1</sup>.

3 - منع إساءة استخدام الاجراءات التي تنظم نشاط القطاع الخاص بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بالإعانات و الرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية و منع تضارب المصالح ، و ذلك بفرض القيود حسب الاقتضاء و لفترة زمنية معقولة ، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية أو على الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدتهم عندما تكون لتلك الأنشطة أو لذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفين العموميين أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم .

4 - توفير معطيات و اعتماد قاعدة بيانات خاصة بمنشآت القطاع الخاص ، مع أخذ بياناتها و مختلف نشاطاتها بعين الاعتبار و وضع ضوابط كافية لمراجعة الحسابات ، و داخليا تساعد على منع أفعال الفساد و كشفها و ضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص و البيانات المالية اللازمة و المتعلقة بها خاضعة لإجراءات مراجعة الحسابات المالية بشكل دوري<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني : معايير المحاسبة

تنص المادة 14<sup>3</sup> من القانون نفسه ، أن تساهم معايير المحاسبة و تدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك يمنع ما يأتي :

- 1 -مسك حسابات خارج الدفاتر .
- 2 -إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة .
- 3 -تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تثبيت عرضها على الوجه الصحيح .
- 4 -استخدام مستندات مزورة .
- 5 -الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به .

كما يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد ، إذ أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على كافة الهيئات العمومية ، و يتمتع المجلس قانونيا بالصلاحيات التالية :

1 - حسناوي عبد الرؤوف - دور الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد - المرجع السابق ذكره - ص : 39 .

2 - موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص : 86 .

3 - المادة 14 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره .

- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و تأكد من سلامة الأرقام و البيانات الواردة في الميزانية و الحسابات الختامية للمؤسسات .
- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة الخاصة و الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها.
- ضبط و كشف المخالفات المالية و جرائم الفساد المالي التي تتمثل فيما يلي :
- التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد و الاجراءات المنصوص عليها في القانون و التنظيم المعمول بهما .
- التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تسديد للأموال .
- الكشف عن جرائم الاختلاس و تبديد الأموال و الإهمال و المخالفات المالية و التحقق فيها و دراسة نواحي القصور و النقص في نظام الرقابة الداخلية و التي أدت الى وقوعها و اقتراح وسائل أمثل لتفاديها و تنظيم مختلف المعاملات المالية وفق برنامج رقابي مالي فعال .

### الفرع الثالث : مشاركة المجتمع المدني

تنص المادة 15<sup>1</sup> من نفس القانون : على أنه يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته بتدابير مثل :

- اعتماد الشفافية في حالة اتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .
- إعداد برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع .
- تمكين وسائل الإعلام العامة و الخاصة و كذا الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة احترام الحياة الخاصة و شرف و كرامة الأشخاص و كذا مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد القضاء<sup>2</sup> .

### مشاركة المجتمع : و ذلك بما يلي :

1- تتخذ كل دول طرف تدابير مناسبة ، ضمن حدود إمكانياتها وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتشجيع الأفراد و الجماعات ممن ينتمون الى القطاع العام ، مثل المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية و الجمعيات ، على المشاركة في منع الفساد و أسبابه و ما يمثله من خطر و ينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير أهمها :

1 - المادة 15 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره

2 - موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص : 88 .

أ - تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار و تشجيع إسهام الناس فيها تكريسا للديمقراطية.

ب - ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات و الخدمات و بشكل عادل .

ت - القيام بأنشطة إعلامية مكثفة تساهم في عدم التسامح مع الفساد ، و رفع اللبس عنه ، و ذلك برامج توعوية ، تحسيسية تشمل المناهج و المواضيع و كذا عقد الندوات و المؤتمرات .

ث - احترام و تعزيز و حماية حرية التماس و عرض المعلومة المتعلقة بالفساد و تلقيها و نشرها و تعميمها ، و يجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة ، شريطة أن تقتصر هذه الأخيرة على ما ينص عليه القانون و كل ما هو ضروري<sup>1</sup> :

1 -مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم .

2 -حماية الأمن العام أو النظام العام ، و احترام الآداب العامة و عدم الإخلال بهما .

3 -على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة و المشار إليها في هذه الاتفاقية و أن توفر لهم عند الإقتضاء سبل الاتصال بتلك الهيئات كي يبلغوها و من ذلك تبيان هويتهم عند التبليغ عن أي حوادث قد تشكل فعلا مجرما وفقا لنفس الاتفاقية.

4 -بغية منع الفساد ، تتخذ كل دولة طرفا ما يلزم من تدابير وفقا لقوانينها الداخلية و لوائحها التنظيمية و المتعلقة بمسك الدفاتر و السجلات و الكشف عن البيانات و التعاملات المالية و مختلف معايير المحاسبة و مراجعة الحسابات لمنع القيام بالأفعال التالية :

- إجراء معاملات بدون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة .
- تسجيل مختلف النفقات الوطنية و تحديد وجهتها و كيفية إنفاقها .
- قيد الالتزامات المالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح و الدقيق .
- التزوير و استعمال المزور في المحررات المتعلقة بالمحاسبة و المالية .
- الإلتاف للمتعمد للمستندات المحاسبية قبل الموعد الذي يفرضه القانون .

5 -على كل ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل الرشاوى من الوعاء الضريبي لأن الرشاوى هي من صور الأفعال المجرمة وفقا للمادتين 15 و 16 من هذه الاتفاقية ، و كذلك عند الإقتضاء سائر النفقات المتكبدة في التقارير الخاصة بالسلوك الفاسد<sup>2</sup>.

1 - بلال خلف السكاره - أخلاقيات العمل - المرجع السابق ذكره - ص: 296 .

2 - المادة 15 و المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 - المرجع السابق ذكره .

## الفرع الرابع : تدابير منع تبييض الأموال

تنص المادة 16 على تقديم الدعم لمكافحة الفساد و يتعين على المؤسسات المالية و المؤسسات غير المصرفية ، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة مالية ، أن تخضع لنظام رقابي داخلي من شأنه منع و كشف جميع أشكال تبييض الأموال وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما .

كما تحدد تدابير الوقاية من تبييض الأموال بـ :

أ – إنشاء نظام داخلي شامل للوقاية و الإشراف على البنوك و المؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية و التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة مالية ، و عند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعنية التصدي و التبليغ عن جرائم تبييض الأموال و التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها ، و يتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن و المالكين المنتفعين عند الاقتضاء و حفظ السجلات و الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة<sup>1</sup>.

ب – أن تكفل دون المساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية قدرة السلطات الإدارية و الرقابية و المعنية بتنفيذ القانون و سائر السلطات بقصد مكافحة جرائم تبييض الأموال ، بما فيها السلطات القضائية ، بحيث يقضي القانون الداخلي بالتعاون و كذا التبادل للمعلومات على الصعيدين الوطني و الدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي<sup>2</sup>.

و أن تصل في النهاية الى إنشاء قاعدة بيانات أو معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل و تبييض الأموال المحتملة .

ت – تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف الحسابات و رصد حركة الأموال و الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة و المرجح تحويلها الى حسابات خارجية أجنبية و هذا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما دون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور ، و يجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد و المؤسسات التجارية بالإبلاغ عن أي حالة من حالات التكلفة الضخمة أو القيمة الكبيرة للأموال و الأصول و السندات المالية المشكوك في صحتها .

1 - كريمة قاسم – أجهزة الرقابة في الوقاية و مكافحة الفساد – المرجع السابق ذكره – ص : 46 .

2 - المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 – المرجع السابق ذكره .

ث - تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة و قابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية و المصرفية و منها الجهات المعنية لتحويل الأموال بما يلي<sup>1</sup> :

- تضمين استثمارات للإحالة الالكترونية للأموال و الرسائل ذات الصلة بمعلومات دقيقة و مفيدة عن المصدر .
- الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع ، و الرجوع إليها عند الحاجة .
- فرض و فحص دقيق في حالات حركة الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر ، من خلال إنشاء نظام رقابي مالي و إشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة .
- أو أي مادة أخرى من الاتفاقية ، و يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة و التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية و المتعددة الأطراف ضد جرائم الفساد جميعها .
- تسعى الدول الأطراف الى تنمية و تعزيز التعاون العالمي و الإقليمية و كذا التعاون الثنائي بين السلطات القضائية و أجهزة تنفيذ القانون و أجهزة الرقابة من أجل مكافحة الفساد عامة .

#### الفرع الخامس : الشفافية في التعامل مع الجمهور

تنص المادة<sup>21</sup> من الاتفاقية على إضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العمومية و يتعين على المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية أن تلتزم أساسا بذلك .

- اعتماد إجراءات و قواعد تمكن الجمهور بسهولة من الحصول و الإطلاع على المعلومات بشكل يسير و عادل و المتضمن كيفية تنظيمها و سيرها و كيفية اتخاذ القرارات فيها .
- تبسيط الإجراءات الإدارية ، ردها للبيروقراطية و تكريسا للشفافية في التعامل .
- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية ، و مختلف الهيئات و المؤسسات .
- الرد على اظلمات و شكاوى المواطنين ، و تسوية جميع الوضعيات والمسائل العالقة .
- تسبب قراراتها الصادرة ضد المواطن ، تكريسا لمبدأ الديمقراطية .

1 - بن بشير وسيلة - ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري - المرجع السابق ذكره - ص:167.

2 - المادة 11 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره

**التدابير المتعلقة بسلك القضاء :**

تنص المادة<sup>12</sup> على تحسين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد بوضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين و التنظيمات و النصوص الأخرى السارية المفعول .

و كذلك من الآليات التي تحد من ظاهرة الفساد نذكر :

**أ - المحاسبة :** و هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية و الإدارية عن نتائج و عواقب أعمالهم ، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسات أو الوزراء و من هم في مراتبهم و المسؤولين التنفيذيين بدورهم يسألون أمام السلطة المختصة ، و التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

**ب - المساءلة :** هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة ، سواء كانوا منتخبين أو معينين و ذلك بتقديم تقارير دورية من نتائج أعمالهم و مدى نجاعتهم في تنفيذها و من حق المواطنين الحصول على المعلومات اللازمة عن الأعمال الإدارية العامة و أعمال النواب و الوزراء و الموظفين العموميين ، حتى يتم التأكد عن أعمالهم تقف مع قيم الديمقراطية و مع تعريف القانون لوظائفهم و مهامهم و مجمل اختصاصاتهم<sup>3</sup>.

**ت - الشفافية :** هي وضوح ما تقوم به المؤسسة أو الإدارة أو المنظمة و وضوح علاقتها مع المواطنين المنتفعين من الخدمة و علنية الإجراءات و الغايات و الاهداف وهذا ينطبق على أعمال الحكومة ، كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية... الخ .

**ث - النزاهة :** هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق و الامانة و الإخلاص و المهنية في العمل ، و بالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية و النزاهة إلا أن هذه الأخيرة تتصف بالقيم الاخلاقية و المعنوية المرتبطة لإجراءات عملية .

1 - المادة 12 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره

2 - موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص : 158 .

3 - بلال خلف السكاره - أخلاقيات العمل - المرجع السابق ذكره - ص : 293 - 294 .

## المبحث الثاني : آليات مكافحة الفساد في الجزائر

اتجهت الجزائر بموجب القانون 01/06 المعدل و المتمم<sup>1</sup> الى تعزيز النظام القانوني لأجهزة مكافحة الفساد ، بحيث أنشأ المشرع الجزائري أجهزة لمكافحة الفساد و سعى هذا الأخير الى تعزيزها بموجب النصوص القانونية المؤطرة لها ، حيث تنص المادة 17 من هذا القانون على أن تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ استراتيجيات وطنية في مجال مكافحة الفساد و هذا إضافة الى النصوص التنظيمية المؤطرة لهذه الأخيرة .

كذلك الأمر بالنسبة للديوان بحيث تم استحداثه اثر مراجعة القانون 01/06 بموجب الأمر رقم 05/10 باعتباره نص تشريعي و تنظيمي أحدث جهاز جديد لقمع الفساد ، و عملا بنص المادة 02 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11<sup>2</sup> المؤرخ في 2012/12/08 فإن الديوان المركزي لقمع الفساد هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية توضع لدى وزير العدل حافظ الاختتام ، مهمتها البحث عن الجرائم و معابنتها في إطار مكافحة الفساد و على هذا الأساس سنسعى للوقوف على التنظيم القانوني للهيئة حسب ما كرسته النصوص القانونية المنظمة لها في المطلب الأول و كذا الإلمام بالإطار القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد و تبيان مدى تعزيز هذه الأجهزة استجابة لمقتضيات مكافحته و ذلك في المطلب الثاني .

1 - القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم - المرجع السابق ذكره

2 - المادة 02-03 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2001 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره ج.ر - عدد 68 - الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 209/ 14 الصادر في 23 يوليو 2014 ج.ر عدد 46 المؤرخ 23 يوليو 2014 .

**المطلب الأول : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .**

مما لا شك فيه و هو أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في سنة 2006 فرضته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال إلزام جميع الدول الموقعة و بفضل ذلك أنشأ المشرع الجزائري هيئة في بالغ الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما و الفساد الإداري و المالي خصوصا ، و هذا بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم و التي تنص المادة 17 منه على ما يلي : " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد كما أن هذه الأخيرة ليست الهيئة الوحيدة التي منحت لها مهمة التصدي و تتبع الفساد ، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها و الذي كان سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233<sup>1</sup> و الذي تم حله نظرا لفشله الذريع في مكافحة هذه الظاهرة السلبية سنة 2000 و استبدل المؤسس الدستوري في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته حيث أدخل عليها بعض التعديلات ، لعل أهمها استبعاد التكييف التي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص الهيئة الوطنية ، و هي مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري ، يقع مقرها بمدينة الجزائر ، تهدف الى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العمومية .

**الفرع الأول : النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته**

و هذا يترجم نية الدولة الجزائرية و رغبتها من حيث الشكل لتكثيف الجهود للحد من ظاهرة الفساد ، و سنعرض التكييف القانوني للهيئة في ظل مستجدات المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد ، و التطرق لأهمية وجود هذه السلطة كعنصر فعال قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد و ذلك من خلال التطرق إلى إطارها التنظيمي<sup>2</sup>.

**أولا : تعزيز الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية في ظل التعديل الدستوري 2020**

و أمام الانتشار الرهيب لظاهرة الفساد و التي مست عدة قطاعات و مختلف المجالات و الأنشطة ، فإنه كان من الضروري إعادة النظر في المنظومة القانونية حيث نصت المادة 204 على أنه : " السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة مستقلة<sup>3</sup> .

1 - المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 02 جويلية 1996 و المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها - ج.ر - العدد 41 سنة 1996 .

2 - ميموني فايزة - خليفة موارد - السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد - مجلة الاجتهاد القضائي - العدد 05 - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2009 - ص : 124 .

3 - المادة 204 من الدستور 2020 .

و يتضح من هذه المادة أن المشرع أعاد هيكله السلطة من مؤسسة قانونية الى مؤسسة دستورية و هو نفس التكليف الذي أدرجه المؤسس الدستوري و المكرس في المادة 02<sup>1</sup> من القانون 08-22 المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .

و يستفاد من هذه النصوص أن المشرع الجزائري حرص كل الحرص على إحداث مؤسسة لمواجهة خطر ظاهرة الفساد و زودها بالاستقلالية حتى تؤدي دورها بعيدا عن التأثيرات و الضغوطات الممارسة و هذا هو المغزى من منح و تكريس استقلالية السلطة .

لأنها تعتبر من الناحية القانونية عبارة عن إدارات لا تنتمي الى المصالح الوزارية و لا الى الهيئات القضائية ، أما من الواجب الوظيفي فهي إدارات مستقلة عن الحكومة و لا تخضع لرقابة السلطة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة و لا تمت لها بأي صلة .

**ثانيا : التكليف القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل القانون 08-22 :**

بموجب المادة 204 من الدستور و بالإضافة إلى القانون رقم 08-22 المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، و خصوصا المادة الثانية منه ، فقد كيف المشرع الجزائري هذه السلطة على أنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و

الاستقلال المالي و الإداري ، و هي سلطة إدارية مستقلة تضاف الى مصاف سلطات الضبط الإداري التي وضعها المشرع لضبط قطاعات معينة " غير أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا للسلطة العامة كونها مزودة بسلطة مستقلة في اتخاذ القرار أوجدت لضبط النشاط الاقتصادي و المالي تحقيقا للتوازن بين وظيفتي التسيير و الرقابة .

و عليه فتكليف المشرع للسلطة بأنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي و الإداري يعني أنها تتميز بالطابع الإداري و السلطوي ، و هي تنظيم جديد و غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي و الذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة الى مركزية و أخرى لامركزية ، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية ، بل هي مؤسسة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة لا تخضع لرقابتها تمتعها بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من جهة ، و من جهة ثانية فإنها هيئة مستقلة لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية و لكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل و مهام الهيئة و خاصة الرقابية منها .

<sup>1</sup> - المادة 02 من القانون 08-22 المؤرخ في : 05 ماي 2022 – المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحيتها – ج ر – العدد 32 الصادرة في : 14 ماي 2022 - ص : 06 .

فالسطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته هي إذن سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، و بالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية ، و إنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت إسم الهيئات الإدارية المستقلة.

و مما سبق تبين أن المشرع كان واضحا في إضفاء الصبغة الإدارية المستقلة على السلطة العليا على عكس بعض الهيئات الكلاسيكية ، فالاستقلالية بصفة عامة تعني عدم تلقي أمر من أي جهة كانت مع اتخاذ قرارات دون تقديم تقرير ، كما أن استقلالية السلطات الإدارية هي ضرورة تسمح بضمان سياسة ناجعة في ظل الثغرات السياسية ، كما تعتمد الهيئات الإدارية المستقلة على وسيلة لا تقل عن سابقتها و تتمثل في تقديم مقترحات و نصوص تشريعية و تنظيمية للحكومة من أجل دراستها و مناقشتها .

و يمكن القول أن كل هذه الوسائل من شأنها أن تساهم في استقرار التشريع و التنظيم إذا ما كانت مطابقة للنصوص التشريعية و القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد و المنظمة له.

### ثالثا : تمتع السلطة العليا للشفافية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي

منح المشرع للسلطة بموجب المادة 02 من القانون 08/22 الشخصية المعنوية و هذا للقيام بمهامها على أكمل وجه و الشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية ، بالإضافة الى أهلية التقاضي و باقي الآثار الأخرى ، إلا أنه نص على الاستقلال المالي الى جانب الشخصية المعنوية ، و إن دل على هذا فإنما يدل على تأكيد المشرع الجزائري على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة و ضمانها .

لذلك فالمحافظة على استقلالية السلطة العليا يضمن شفافية من أجل الوقاية من الفساد .

و بهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية عاملا مهما لتأكيد استقلالية السلطة العليا للشفافية عن السلطة التنفيذية و إن كان الأمر غير حاسم لإثبات استقلالية السلطة بصورة مطلقة و نهائية ، فإنه قد منح المشرع أهلية التقاضي للسلطة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية و تمثيل الهيئة أمام القضاء يكون من طرف رئيسها ، و هذا وفقا للمادة 22 من القانون رقم 08-22 .

كما نشير كذلك الى أنه بالرغم من تمتع الهيئة بالاستقلال المالي ، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة ، و كذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية ، كما أن تلقي الهيئة إعانات من الدولة يستلزم خضوعها لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة ( المادة 38 من القانون 08-22 )

و بهذا فإن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية مباشرة و تخضع للرقابة المالية ، فهذه التبعية و لو كانت نسبية تجعل منها غير مطلقة الحرية في أداء المهام المنوطة بها بالرغم من الصلاحيات المخولة لها وفقا لما يقتضيه القانون.

### الفرع الثاني : تشكيلة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

بالرجوع الى القانون رقم 08-22 و المؤرخ في 2022/05/14 و المحدد لتشكيلة الهيئة و تنظيمها نجد أن المشرع قد أضفى الطابع الجماعي للهيئة<sup>1</sup>، حيث نصت المادة 16 منه على أنه : " تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين : رئيس السلطة العليا و مجلس السلطة العليا".

و حسب نص المادة 23 من القانون 08-22 و الذي كان ينص على أن مجلس السلطة العليا يتشكل من رئيس و مجلس السلطة الذي بدوره يتشكل من 12 عضو ، ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الاشخصيات الوطنية المستقلة ، و ثلاثة أعضاء قضاة ، واحد من المحكمة العليا و واحد من مجلس الدولة و واحد من مجلس المحاسبة يتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاة و مجلس قضاة مجلس المحاسبة ، ثلاث أعضاء شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية ، و نزاهتها و خبرتها في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول ، و ثلاث شخصيات من المجتمع المدني يختارون من قبل الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته من قبل المرصد الوطني للمجتمع المدني .

### الفرع الثالث : خصائص مهام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

تتمثل أهم خصائص السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد في ما يلي :

-السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة دستورية نص عليها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة ، و خصص لها فصلا كاملا و هو الفصل الرابع بعنوان السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد أدرجها ضمن الإطار الصحيح لها و هو الرقابة خلافا لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أدرجها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الاستشارية ثم تناقض من نفسه و اعتبرها سلطة إدارية مستقلة ، كما اعتبرها عينة و ليس مؤسسة خلافا لما تضمنه عنوان الفصل الثالث .

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل و المتمم - يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحتها و تنظيمها و كيفية سيرها - المرجع السابق ذكره .

-عدم تبعية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته لأي جهة خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته حيث نصت المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المادة 18 من القانون رقم 06-01 على أنها توضع لدى رئيس الجمهورية .

-تعد السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة دستورية مستقلة تتمتع بخاصية السلطة أي لها طابع سلطوي و يتجلى ذلك من خلال الصلاحيات التي منحها لها المؤسس الدستوري ، فهي ليست مجرد اختصاصات استشارية خلافا لمعظم صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي غلب عليها الطابع الاستشاري رغم تكييفها بأنها سلطة إدارية مستقلة ما يعني وجود طابع السلطة فيها .

-تتمتع السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بالطابع الإداري و ذلك إذا ما اعتبرناها سلطة إدارية مستقلة فهي غير تابعة للإدارات الوزارية و الحكومية أو البرلمان أو القضاء إلا أنها تبقى داخل السلطة التنفيذية ، رغم عدم خضوعها للسلطة الرئاسية أو الوصائية.

ذهب البعض إلى اعتبار تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لرئيس الجمهورية يجعلها غير خاضعة لرقابة الحكومة و البرلمان .

-تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تحديد تشكيلتها و الصلاحيات الأخرى لها جاء بموجب القانون 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 و هذا تدعيما لاستقلاليتها .

-تعتبر السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته جهة إخطار مباشر لكل من مجلس المحاسبة و الجهات القضائية المختصة خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي لم تكن لها صلاحية إخطار مجلس المحاسبة و لا الجهات القضائية و إنما تخطر وزير العدل بالمعاينات و المخالفات التي رصدتها و هو من يقوم بتحريك الدعوى أو حفظ الملف .

-تعتبر السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته سلطة متخصصة في مواجهة الفساد من خلال الوقاية و المكافحة ، لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ما دامت تشكل امتدادا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد .

يعتبر هذا النوع من الرقابة الذي تتولاه هيئة أو سلطة مستقلة في مجال مكافحة الفساد و الوقاية منه بأنه رقابة شعبية رسمية يقوم بها نفر من المختصين باعتبارهم يمثلون الشعب و تظهر هذه الرقابة على شكل هيئة .

-تمتع السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري حسب نص المادة 02 من القانون 22-08 السابق الذكر .

### الفرع الرابع : مهام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

تنص المادة 205 من الدستور الجزائري من خلال تعديله المدرج في سنة 2020 على ما يلي " تتولى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته على الخصوص المهام الآتية :  
-وضع استراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و السهر على تنفيذها و متابعتها .

- إخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات ، و إصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات و الأجهزة المعنية .

- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني و الفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد .

- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها .

- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد .

- المساهمة في أخلة الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية و الحكم الراشد و الوقاية و مكافحة الفساد .

و تطبيقا لنص المادة 205 من الدستور فقرتها الأخيرة التي تنص على أن القانون يحدد تنظيم و تشكيل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، و كذا صلاحيتها الأخرى ، فإنه صدر القانون 08-22<sup>1</sup> السابق الذكر الذي بدوره يبين الصلاحيات الأخرى للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، و هي مهام و صلاحيات مكملة للمهام المذكورة آنفا و المنصوص عليها في الدستور ، الصلاحيات الآتية :

1- جمع و مركزة و استغلال و نشر أي معلومات و توصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية و أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد و كشفها .

2-التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و التدابير الإدارية و فعاليتها في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، و اقتراح الآليات المناسبة لتحسينها .

3-تلقي التصريحات بالامتلاكات و ضمان معالجتها و مراقبتها وفقا للتشريع ساري المفعول .

1 - القانون 08-22 المؤرخ في : 05 ماي 2022 – المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحيتها – ج ر – العدد 32 الصادرة في : 14 ماي 2022 - ص : 06 .

4-ضمان تنسيق و متابعة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تم القيام بها ، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بالإحصائيات و التحاليل و الموجهة إليها من قبل القطاعات و المتدخلين المعنيين .

5-وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني و توحيد و ترقية أنشطته في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .

6-تعزيز قواعد الشفافية و النزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية و الدينية و الثقافية و الرياضية ، و في المؤسسات العمومية و الخاصة من خلال إعداد و وضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد و مكافحته .

7-السهر على تطوير التعاون مع الهيئات و المنظمات الإقليمية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته .

8-إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير و إجراءات الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات .

9-التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة و منهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي ، و مع الأجهزة و المصالح المعنية بمكافحة الفساد .

10-إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية و إعلام الرأي العام بمحتواه .

و من هذه المهام المخولة للسلطة قانونا ، يتبين أن لها مهام وقائية من جهة تكمن في الأعمال التحسيسية التي تقوم بها ، و من جهة عمل ردعي من خلال التحري عن الجرائم بشأن الفساد، إخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات و إصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات و الأجهزة المعنية .

كما أن لها دور رقابي مثل ما جاء به القانون 22-08 في المادة 07 بتوليها بمتابعة مدى امتثال الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و الاقتصادية و الجمعيات و المؤسسات الخيرية للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .

و بالنظر إلى المهام المنصوص عليها سابقا للسلطة العليا للشفافية فإننا نأمل أن تتجسد هذه المهام في الواقع ، و أن تكون أداة فعالة و آلية ناجعة في محاربة الفساد و مكافحته ، و ألا تكون مهام هذه الهيئة شكلية ، و أن تتمكن من محاربة الفساد في الجزائر خاصة في شؤون

بعض المرافق مثل مرفق القضاء و المرافق الحكومية ، خاصة و أنه في العشر سنوات الأخيرة في الجزائر حيث عرفت هذه الأخيرة جرائم عديدة في الفساد مست جل القطاعات و عملت على عرقلة سيرها ، و شلت عملها ، و فقد المواطن الجزائري في شفافتها و نزاهتها .

### المطلب الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد

بعد زيادة الوعي حول مكافحة الفساد ، زاد الاهتمام من قبل العديد من الهيئات و كذا منظمات المجتمع المدني ، و أصبح لوجود هذه الهيئات دور قوي و فعال في مكافحة الفساد و خاصة الذي يطال مجال الصفقات العمومية و الاستثمارات و زيادة آليات الردع<sup>1</sup> و تدخل رئيس الجمهورية إثر بروز قضايا الفساد للرأي العام خاصة قضية سوناطراك الأولى و قضية الطريق السيار شرق غرب ، و كذا الصفقات المشبوهة ، أصدر هذا الأخير تعليمة رئاسية متعلقة بتفعيل مكافحة هذه الآفة و هي التعليمة التي تؤكد على دعم الوسائل و الميكانيزمات القانونية العملية للتصدي لها .

### الفرع الأول : الطبيعة القانونية للديوان

على هذا الأساس سنسعى للوقوف على تبيان الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد من حيث النص التشريعي ، و كذا الطبيعة القانونية للديوان من حيث النص التنظيمي<sup>2</sup> .

#### أولا : من حيث النص التشريعي

قام المشرع الجزائري بمراجعة القانون 01/06 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، بموجب الأمر 05-10 حيث تنص المادة 24 مكرر المستحدثة بموجب التعديل الأخير على

إحداث المشرع لجهاز سمي " الديوان المركزي لقمع الفساد " و الذي يعد الجناح العملياتي للهيئة ، لكن لم يحدد الأمر رقم 05-10 المتمم للقانون 01/06 تشكيلة الديوان و كيفية سيره ، و إنما ترك الأمر للتنظيم بحيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر منه على أنه " تحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفية سيره عن طريق التنظيم "

#### ثانيا : من حيث النص التنظيمي

قام المشرع الجزائري بتبيان تشكيلة هذا الديوان و تنظيمه و كيفية سيره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11<sup>3</sup> و المؤرخ في : 2011/12/08 ، و التي تنص مادته الأولى على ما يلي :

1 - نادية دياب - آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية - المرجع السابق ذكره - ص : 196 .

2 - عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص : 487

3 - المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره

" إن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث و التحري عن الجرائم و معابنتها في إطار مكافحة الفساد " .

كما نصت المادة الثانية من نفس المرسوم على أنه : " يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى الوزير المكلف بالمالية و يتمتع بالاستقلالية في عمله و سيره " <sup>1</sup> .

و يلاحظ من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن الديوان مصلحة مستقلة منوط بها الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد و ذلك عن طريق الكشف عن الجرائم إذ لم تحدد النصوص القانونية المؤطرة للديوان المركزي التكليف القانوني لهذا

الأخير بل حدده المرسوم السابق الذكر و المحدد لتشكيلته و قد نص على أنه مصلحة عملياتية<sup>2</sup> .

و من ثمة فإن الديوان ليس بسلطة إدارية و بالتالي لا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة ، و إنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف و مراقبة القضاء ( النيابة العامة ) و مهنته الأساسية تكمن في البحث و التحري عن جرائم الفساد و إحالة مرتكبيه على العدالة<sup>3</sup> .

### الفرع الثاني : تشكيلة الديوان و إطاره التنظيمي

استجابة لمقتضيات مكافحة جرائم الفساد ، و زيادة الحاجة الماسة لذلك ، فإن الهيكلية الإدارية للديوان المركزي لقمع الفساد يعكس مدى رغبة السلطة الجزائرية في مكافحة هذه الظاهرة و التي تنعكس على التشكيلة و الأشخاص و طرق تعيينهم و تنصيبهم<sup>4</sup> .

و من هنا سنوضح تشكيلة الديوان الخاصة ثم نشرح تنظيمه .

### أولا : تزويد الديوان بتشكيلة خاصة و متخصصة

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 و هذا في المواد من 06 إلى 09 ، و حسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من :

- 1 - ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .
- 2 - ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية .
- 3 - أعوان عموميين ذوو كفاءات في مجال مكافحة الفساد .

1 - المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره

2 - عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص : 464

3 - ربوحي فيصل - منصور ماسينيسا - الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بين التطبيق و التصديق - المرجع السابق ذكره ص : 12 .

4 - نادية دياب - آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية - المرجع السابق ذكره - ص : 196 .

- هذا بالإضافة الى تدعيم الديوان بالمستخدمين للدعم التقني و الإداري و قد نصت المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه على أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد .

### ثانيا :تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

يتكون الديوان من مدير عام و ديوان و مديريتين أحدهما للتحريات و الأخرى للإدارة العامة .

1-المدير العام : وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-426<sup>1</sup>، يسير الديوان من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية و تنتهي حسب الأشكال نفسها .

أما عن مهامه فإنه يضطلع بمهام عدة و تتمثل في :

إعداد برنامج عمل و وضعه حيز التنفيذ ، كما يضطلع بإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه الداخلي ، و للإشارة فإن تحديد التنظيم الداخلي للديوان يكون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام كما جاء في المادة 18 من نفس المرسوم ، و يكتفي المدير العام للديوان بإعداد مشروع<sup>2</sup>.

كما يعمل على تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي و يقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام .

### ثالثا اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد و كيفية سيره

عزز المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد بآلية ردعية من أجل تغطية النقائص التي عرفتتها الهيئة الوطنية باعتبارها قد اتسمت بالطابع الوقائي ، بالإضافة الى القواعد التي جاء بها المشرع لتنظيم كيفية عمل و سير الديوان<sup>3</sup>.

#### 1 - صلاحيات الديوان المركزي و مستجدات أحكامه الإجرائية :

منع المشرع للديوان المركزي لقمع الفساد العديد من الاختصاصات و المهام ذات الطابع القمعي و التي يختص بها ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين له ، و لضمان فعالية أفراد في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد ، قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين هما :

1 - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 - المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره - المرجع السابق ذكره . .

2 - المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 - نفس المرجع .

3 - ربوحي فيصل - منصور ماسينيسا - الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بين التطبيق و التضييق - المرجع السابق ذكره - ص:18 .

- ✓ تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني .
- ✓ إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع .

## 2 - دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد :

أنشأها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 05/10 و منه سلطة البحث و التحري عن جرائم الفساد و هو ما أكدته المادة 24 مكرر منه ، كما ذات المادة منه على أنه :

" ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائمه " .

و لقد فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 و المؤرخ في 08/12/2011 في صلاحيات الديوان المركزي كما يلي<sup>1</sup>:

- ✓ جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحته .
- ✓ جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في واقع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة .
- و بالتالي ما قد لاحظته ، أن هذه المهمة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة و الديوان ، فكما سبق ذكره أن المشرع الجزائري لم بمنح للهيئة الوطنية سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة و إنما ألزمها بإخطار وزير العدل حافظ الأختام باعتبار هذا الأخير يتمتع بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون أن يلزمه بإخطار وزير المالية باعتباره تابع له لكنه عندما أصبح تابعا لوزير العدل حافظ الأختام ، فالتساؤل الذي قد طرحه هنا هو : هل يلزم الديوان بإخطار هذا الأخير قبل تحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن مع الهيئة أم أنه يحرك الدعوى العمومية من غير الرجوع إليه كما عهدنا هذا الإجراء ؟ .
- ✓ تطوير التعاون و التنسيق مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية ، و هذا بقصد تكييف مختلف الجهود الرامية و مجمل التقارير المرفوعة للوقاية منه .

ف طالما أن جرائم الفساد تعتبر بمثابة آفة لا تنتشر في دولة فحسب بل تعدها لباقي بلدان العالم فإنه و جب تجفيف منابعها ليس في الدولة التي ظهرت فيها ، و يكون ذلك عن طريق التعاون بين الدول و تبادل المعلومات و المعطيات و التقارير بينهم أو ما يعرف

<sup>1</sup> - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 - المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره - المرجع السابق ذكره . .

بالشرطة الجنائية الدولية ( الأنتربول ) خاصة في ظل تطور التكنولوجيا و مختلف وسائل الاتصال<sup>1</sup>.

✓ اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة ، و عليه فقد وجدت أن كل هذه المهام يبقى دورها الأساسي هو محاربة هذه الظاهرة التي أثرت على المجتمع و طنيا و دوليا ، و بذلك فإن مهام الهيئة تختلف تماما عن مهام الديوان ، باعتبار أن الأولى تتميز بالطابع الوقائي التحسيبي و الديوان بالطابع الردعي و القمعي<sup>2</sup>.

غير أنه بالرجوع الى هياكل الديوان و التي سبق التفصيل فيها نجد أن مديرية التحريات فقط من أسندت لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد و قد حصرها المشرع في البحث و التحقيق في مجال مكافحة جرائمه دون باقي المهام التي سبق التفصيل فيها ، و من هنا يطرح التساؤل التالي حول الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد و صلاحية اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات و غيرها<sup>3</sup>.

### 3- اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد ( الأقطاب المتخصصة )

و ترجع فكرة المشرع في إنشاء الأقطاب المتخصصة الى سنة 2004 بسبب ظهور الظاهرة الاجرامية و تفاقم خطورتها على الاقتصاد و الأمن الوطنيين ، لذلك تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04 و الذي استحدث ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع .

و هي مجموعة من المحاكم التي مدد اختصاصها المحلي في بعض أنواع الجرائم المحددة على سبيل الحصر ، و ذلك بموجب المواد 37 و 40 و 329 من قانون الاجراءات الجزائية<sup>4</sup>.

و عليه فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 و المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق<sup>5</sup> ، و الذي حدد قائمة المحاكم المعنية و هي أربعة : محكمة سيدي أمحمد – محكمة قسنطينة – محكمة ورقلة – محكمة وهران .

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 – المرجع السابق ذكره

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 – المرجع السابق ذكره

3- ميموني فايزة خليفة موارد – السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد – المرجع السابق ذكره .

4- المواد 37 – 40 – 329 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 – المرجع السابق ذكره .

5- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق

و عليه ما مصير باقي جرائم الفساد و التي تقع خارج نطاق دائرة اختصاص المحاكم الاربعة السالفة الذكر قبل صدور هذا المرسوم ؟ .

و لقد نص المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الأربع أو قضاة التحقيق أو وكلاء الجمهورية و هو ما يشمل مجموعة من المحاكم المحددة على سبيل الحصر. و بالتالي أستنتج أن صدور المرسوم التنفيذي لم يقتصر على تمديد الاختصاص لبعض المحاكم فحسب بل يشمل كذلك وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق .

و مما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 14-04<sup>1</sup> و كذا المرسوم رقم 348-06 ، لم يسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم و قضاة التحقيق و وكلاء الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد ، و هذا بصريح المواد التالية 37-40-329 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 14/04 و المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

و التي نصت على جواز التمديد في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة و العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الاموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و هذا دون النص على جرائم الفساد .

و عليه فقد لاحظت أن المشرع لم ينص على امتداد الاختصاص المحلي للمحاكم أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فيما يخص جرائم الفساد و بالتالي التساؤل الذي يطرح هل جرائم الفساد لا تترك أي خطورة على الاقتصاد و الأمن الوطنيين ؟ و إذا قلنا بانعدام هذه الخطورة فما الهدف من إنشاء الأقطاب المتخصصة بموجب القانون رقم 14-04 و المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية ؟.

و لكن بالرجوع الى المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05-10 المتمم للقانون رقم 01-06<sup>2</sup>.

نجده قد أجاب عن هذا الإشكال ، بحيث نصت على : " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية " ، و بالتالي فإن المشرع الجزائري قد خص جرائم الفساد عندما نص على امتداد الاختصاص الإقليمي للمحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق .

1 - القانون رقم 14/04 و المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 - المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية - المرجع السابق ذكره .

2 - القانون رقم رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 - المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره .

#### 4 - امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان الى كامل الإقليم الوطني :

لم يقتصر المشرع على تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق بموجب القانون رقم 04-14 و المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدلين و المتممين لقانون الإجراءات الجزائية ، و إنما ضمن أداء فعال للشرطة القضائية و تفعيل دورهم في مكافحة الجريمة بمختلف صورها و أشكالها و هذا بموجب القانون رقم 22/06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و المؤرخ في : 2006/12/20<sup>1</sup> .

غير أنه باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية ، نجد أن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لا يكون في كل الجرائم و إنما تلك المحددة حصرا في المادة 16 منه ، حيث تنص على أن : " تمديد الاختصاص المحلي فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و يمتد اختصاص الشرطة القضائية الى كامل التراب الوطني " .

كما أضافت المادة 16 من نفس القانون : " على أن هذا التمديد يكون تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا و يعلم وكيل الجمهورية إقليميا بذلك في جميع الحالات" و عليه نجد من خلال هاتين الفقرتين من نص المادة 16 من القانون السالف الذكر أن المشرع الجزائري وقع في نفس الثغرة التي سادت تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق في بعض الجرائم دون أن يخص بالذكر جرائم الفساد فالشيء نفسه عندما قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في بعض الجرائم المحددة حصرا دون أن يخص بالذكر جرائم الفساد ، و كأن هذه الأخيرة ظهرت من يوم أو يومين فقط ، كما أن الملاحظ في هذا أيضا أن التعديلات التي جاء بها القانون رقم 22/06 و المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية يكشف أن نية المشرع الجزائري و التي كانت واضحة في استبعاد و استثناء جرائم الفساد من تخفيف إجراءات المتابعة القضائية و ذلك لأن الإغفال قد تكرر في عدة مرات و هو ما نصت عليه المادة 16 المذكورة أعلاه .

و قد تدارك المشرع الجزائري الأمر بعد 04 سنوات كاملة ، و ذلك بالنص صراحة في المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05/10 المعدل و المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني .

<sup>1</sup> - القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره .

و الملاحظ في هذا الشأن ، أن توسيع دائرة الاختصاص المحلي في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها لا يشمل كل ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح و هيئات أخرى ، و الذين يخضعون للقواعد العامة للاختصاص المحلي الوارد في قانون الاجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

و قد لاحظت كذلك أن المشرع خص تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد فقط دون باقي ضباط الشرطة القضائية للأجهزة

الأخرى و هو مع سياسة مكافحة الفساد ، فالتساؤل الذي نطرحه : ما عسى لضباط الشرطة القضائية التابع لجهاز آخر أن يفعل في حالة اكتشاف جريمة من جرائم الفساد ؟

فهل يقوم بصلاحيات ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي و القانون لم يمنحه صلاحية تمديد الاختصاص المحلي ، أو يتغاضى عن الأمر و يدفع بعدم الاختصاص<sup>2</sup> ؟

و لهذا حبذا لو تدخل المشرع ثانية و سمح بتمديد الاختصاص المحلي لكل ضباط الشرطة القضائية العاديين إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد أسوة بالجرائم الخطيرة الواردة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية حتى يتم محاصرة هذه الآفة من كل الجهات .

و ذلك من قبل المتخصصين في بالمكافحة ، ذلك لأن رفع أيدي ضباط الشرطة القضائية غير التابعين للديوان سيؤدي لا محالة إلى نفاذ و خروج بعض أفعال الفساد و تهريبها من المتابعة الجزائية نظرا للقيود الواردة على الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية العاديين في جرائم الفساد من جهة و للإمكانيات المادية و البشرية المتواضعة التي يتمتع بها الديوان من جهة أخرى ، و خاصة من الناحية التنظيمية و التي سبق و أن فصلت فيها بحيث يتكون من مديرية التحريات أنيطت بها جميع مهام و كذا صلاحيات الديوان المركزي .

## 5 - كفايات سير الديوان المركزي لقمع الفساد :

خصص المشرع الفصل الرابع بأكمله من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 لتبيان كفايات عمل و سير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد .

بحيث بينت المادة 19 من المرسوم المذكور أعلاه في هذا الشأن بداية أن ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 و هو تأكيدا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون

1 - عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص : 513 .

2 - كريمة قاسم - أجهزة الرقابة في الوقاية و مكافحة الفساد - المرجع السابق ذكره - ص : 46 .

رقم 01/06<sup>1</sup> و التي نصت على أنه : " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامه وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون " .

و نشير إلى أنه على ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع ( الأقطاب المتخصصة ) في جرائم الفساد التقيد بجملة من الاجراءات الخاصة ، و قد نصت عليها المواد من 40 مكرر 01 إلى 05 من قانون الإجراءات الجزائية ، و كذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 و المؤرخ في 2011/12/08 و المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و هي كالآتي<sup>2</sup> :

❖ أن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان لهم الحق في اللجوء الى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتعلقة بمهامهم .

❖ تمثل هذه النقطة الاختلاف بين الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان و بين الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح الأخرى .

❖ يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى .

❖ و عليه فقد خلصت إلى أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري قد ميز ما بين ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي و ضباط الشرطة القضائية التابعون للمصالح الأخرى إلا أنه في حالة الضرورة القصوى و عند الحاجة سمح للفئة الأخيرة بالتعاون مع ضباط الديوان من أجل تتبع و رصد جميع الأفعال الإجرامية و توقيف مرتكبيها<sup>3</sup> .

❖ كما أشار المشرع إلى ضرورة التعاون باستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان و مصالح الشرطة القضائية الأخرى ، و هذا عندما يتشاركون في إجراءاتهم قصد المساهمة بشكل فعال و قوي في سير التحقيق<sup>4</sup> .

❖ فمن خلال هذه المادة يمكن أن نتصور أن التعاون و التنسيق بين ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان و ضباط الشرطة القضائية التابعون للمصالح الأخرى من أجل مكافحة الفساد يعكس التعاون بين الدول و التنسيق فيما بينهم ، و هو

1 - المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10-05 المعدل و المتمم للقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره .

2 - المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل و المتمم و المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره - المرجع السابق ذكره .

3 - ميموني فايزة - خليفة موارد - السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد - المرجع السابق ذكره - ص: 230 .

4 - المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 - المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره - المرجع السابق ذكره .

أمر أجده غائبا في ظل عدم تنصيب مديرية تختص بذلك بالرغم من أنه التزام اتخذته الدولة في إطار التنسيق المشترك<sup>1</sup>.

❖ يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يبلغونه بأصل و نسختين من إجراءات التحقيق و يرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة<sup>2</sup>.

و هذا ما أكدته الفقرة 03 من المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08/12/2011 بنصها : " يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه"<sup>3</sup>.

❖ و يطلب النائب العام فوراً بالإجراءات ( الملف ) إذا ما اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي و هي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون رقم 06/01 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ثم يحولها الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع و الذي يوجه التعليمات مباشرة الى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان و الذين قاموا بالتحري و التحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية .

❖ هذا و يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطلب باتخاذ كافة الإجراءات في جميع مراحل الدعوى .

و في حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق محكمة ارتكاب الجريمة و تبين فيما بعد أن الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد أي ضمن أحد الأقطاب المتخصصة فإنه يتعين على قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع ، و في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع ، فهذه الطريقة تعد بمثابة الاستثناء عن الأصل العام ، فالمنطق أن لا تخرج دعوى مرفوعة إلى قاضي التحقيق إلا بانتهاء التحقيق و هذا طبقاً للمواد 163،164،166 من قانون الإجراءات الجزائية ، لكنه في حالة تقاسم قضاة الاختصاص المحلي للتحقيق التابع للمحكمة مكان وقوع الجريمة و قاضي التحقيق الذي يتبع للمحكمة ذات الاختصاص الموسع فإن قاضي التحقيق الأول يصدر أمر بالتخلي بناء على طلب النيابة العامة لحسن سير العدالة .

❖ و الجدير بالذكر أن الأمر بالقبض أو بالحبس المؤقت الصادرين ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق لدى محكمة مكان ارتكاب الجريمة ، تحتفظان

1 - المرسوم التنفيذي رقم 06-348 - المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق - المرجع السابق ذكره

2 - المادة 40 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 06/22 و المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية - المرجع السابق ذكره .

3 - المادة 20 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل و المتمم - المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره - المرجع السابق ذكره .

بقوتها التنفيذية إلى أن تفصل فيهما المحكمة ذات الاختصاص الموسع ، و هذه الأخيرة تلتزم بمراعاة أحكام الحبس المؤقت و الإفراج الواردين في المواد 123 و ما يليها من

قانون الإجراءات الجزائية ، و هذا طبقا لما جاء في نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 و المؤرخ في 2011/12/08 ، باعتبارها تؤكد على التعاون القائم بين الضباط و الأعوان التابعين للديوان المركزي و الضباط التابعين للمصالح الأخرى ، فالمشرع في هذه المادة يؤكد كذلك على التعاون ما بين قاضي التحقيق التابع للمحكمة مكان وقوع الجريمة و قاضي تحقيق المحكمة ذات الاختصاص الموسع و يحترم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق الأول .

❖ هذا و يجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة و طوال مدة الاجراءات أن تأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز و مصادرة الأملاك و الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد أو التي استعملت في ارتكابها .

و يبقى سير الديوان المركزي لقمع الفساد يضم في تكوينه ضباط الشرطة القضائية المخولين بصلاحيات واسعة على مستوى التراب الوطني .

و هذا من أجل ملاحقة المجرمين المرتكبين لجرائم الفساد ، بالنظر للدور الذي يلعبه هذا الجهاز في التحري و الكشف عن كل المخالفات و الجرائم ، وفقا للصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لهذا الديوان الذي يسعى لقمع و مكافحة الفساد بكافة الوسائل .

و بالتالي فالشيء الذي نلاحظه أن المشرع تجنب مسبقا تنازع الاختصاص الذي قد يقع بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان و قاضي التحقيق للمحكمة ذات الاختصاص الموسع و ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح الأخرى و قاضي التحقيق لدى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة أو القبض على المتهم لأي سبب كان من خلال إصداره للمرسوم الرئاسي رقم 426-11 المعدل و المتمم و المؤرخ في 2011<sup>1</sup>/12/08 بالإضافة إلى تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22-06 و المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> ، و القانون رقم 14-04 حتى لا يكون هناك تناقض بين القوانين ، و إذا تحققت هذه الأخيرة يكون بمثابة تلاشي العدالة و انهيارها ، و بالتالي غياب الرادع القانوني الأول لهذه الظاهرة .

1 - وسيلة بن بشير- ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية - المرجع السابق ذكره - ص : 182 .

2 - القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية - المرجع السابق ذكره .

## ملخص الفصل الثاني :

انتشار الفساد في الجزائر و وصوله الى مستويات غير مسبوقه الذي أصبح يشكل عائق على التنمية و كذلك على المستوى المعيشي ، لهذا زادت الحاجة يوما بعد يوم الى إيجاد تدابير للحد من هذه الظاهرة ، و الجزائر قد خطت خطوة عملاقة نحو مكافحة هذه الظاهرة من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة و المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2004/10/31 و الذي تمخض عنه إصدار المشرع الجزائري للمرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 ، ثم تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم و نص هذه الاتفاقية ، فصدر بعد ذلك القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/12/08 ، هذا بالإضافة الى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته و كذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجامعة العربية بتاريخ 2010/12/21 و بموجب صدور القانون رقم 01/06 السابق الذكر ، جاءت فيه التدابير الوقائية لمكافحة الفساد ، و هي بدورها تشمل القطاعين العام و الخاص ، فأما الأول فيشمل دراسة كيفية التوظيف و شروطه ، بالإضافة الى إجبارية التصريح بالممتلكات و الرقابة عليها بشكل سابق و لاحق و كذلك بإعادة تنظيم و تحديد قواعد سلوك الموظفين العموميين و إضفاء أكبر قدر من الشفافية و النزاهة على كيفية إبرام الصفقات العمومية و إعادة دراسة و تكييف القواعد الشاملة لإعداد ميزانية الدولة و تنفيذها و الرقابة الشاملة عليها و في القطاع الخاص حرصت الدولة الجزائرية على وضع آليات و ميكانيزمات تنظم كيانات القطاع الخاص برمته بقصد إضفاء شفافية أكبر أيضا فيما يخص العلاقة التعاقدية بين الدولة و القطاع الخاص ، منعا منها لتعارض المصالح و الإخلال بالالتزامات و ممارسة مختلف النشاطات التجارية و الصناعية بشكل نزيه و تنافسي درءا للفساد ، و يشمل ذلك إعادة النظر في معايير و نظم المحاسبة المالية و تمكين أطراف المجتمع المدني من المشاركة في محاربة هذه الظاهرة و اتخاذ تدابير مدروسة و عملية لمنع تبييض الأموال و تهريبها و إيداعها في حسابات خارجية مع التعامل بشفافية مطلقة مع الجمهور من خلال تمكين وسائل الإعلام و الاتصال العامة منها و الخاصة من أداء دورها دون ضغوطات و بشكل عادل .

و بخصوص آليات مكافحة الفساد ، فبموجب صدور القانون 01/06 السابق الذكر فقد تم إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بقصد تنفيذ استراتيجيات وطنية في مجال مكافحة هذه الظاهرة بالإضافة الى النصوص التنظيمية المؤطرة و المنظمة لهذه الهيئة و التي أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما و الفساد الإداري و المالي خصوصا ، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و توضع تحت

سلطة رئيس الجمهورية و لها سلطة الضبط في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته وفقا للمادة 18 من القانون رقم 01/06 ، و التي يبقى دورها وقائيا تحسيسيا لا أكثر .

كذلك الأمر بالنسبة لمراجعة القانون رقم 01/06 بموجب الأمر رقم 05/10 السالف الذكر و الذي استحدث جهاز جديد لقمع الفساد ، ألا و هو الديوان المركزي لقمع الفساد ، و ذلك بعد زيادة الوعي حول مكافحة الفساد ، و اتخاذه هدفا و اعتباره عدوا مشتركا إن صح التعبير من قبل جميع مؤسسات الدولة و إدارتها في مختلف القطاعات و عل كافة المستويات إذ يعد الديوان الوطني لقمع الفساد الجناح العملياتي للهيئة ، غير أنه لم يحدد الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 تشكيلته و كيفية سيره و إنما ترك تحديد ذلك الى التنظيم بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة 24 مكرر على أنه : " تحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفية سيره عن طريق التنظيم " ، و هو الامر الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 و المؤرخ في 2011/12/08 في فصله الرابع و الذي عرف هذا الجهاز في مادته الأولى على أنه : " مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث و التحري عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد "

خاتمة

## خاتمة :

يمكن استخلاص أن الفساد كان سببا في إفشال السياسات الاقتصادية و التنمية للبلاد ، و تسببه في اضطراب و انحراف مؤسسات الدولة عن مهامها الأصلية ، فالفساد هو خراب للمجتمعات و الأمم ، و قد ثبت فشل كل سياسات محاربتة و عجز كل استراتيجيات احتوائه ، إن ما يعيشه العالم اليوم من استبداد و طبقية و استغلال و غياب للعدالة الاجتماعية و المساواة ، يعود بالأساس إلى انتشار ظاهرة الفساد في المجتمعات فقد حولت أقلية فاسدة و نافذة إمكانيات و موارد الدول إلى ملكية خاصة ، و جعلت بذلك أغلبية الشعوب مظطهدة تعاني الحرمان و الاستغلال فإذا كان العدل أساس الملك فإن الفساد أساس الاستبداد ، و الفساد اليوم يهدد البشرية و يغير المجتمع ككل ، و لهذا يجب وضع تدابير و أساليب و إنتاج سياسات و استراتيجيات جديدة لمحاربتة و كذا تفعيل آليات التعاون الدولي و الإقليمي بشكل جدي من أجل مواجهة هذه الظاهرة المعقدة .

و فيما يخص مؤشر الفساد فقد احتلت الجزائر المركز 117 عالميا برصيد 33 نقطة من أصل 180 دولة في مؤشر الفساد لسنة 2021 و الذي أصدرته منظمة الشفافية العالمية و بذلك تكون قد تراجعت بـ 13 مرتبة عن تصنيفها السابق سنة 2020 ، و قالت ديليا فيريرا روبيو رئيسة منظمة الشفافية الدولية " حقوق الإنسان ليست مجرد شيء يستحسن أن يكون موجودا في جهود مكافحة الفساد ، فالنهج الاستبدادي يدمر الضوابط و التوازنات المستقلة و يجعل جهود مكافحة الفساد تعتمد على أهواء النخبة ، إن ضمان قدرة الناس على التحدث بحرية و العمل بشكل جماعي لإخضاع السلطة للمساءلة يمثل الطريق الوحيد المستدام للوصول الى مجتمع خال من الفساد" .

و تعتبر مكافحة الفساد إحدى أولويات الدولة و التي سخرت لها كل الوسائل الضرورية لاستئصال هذه الآفة و التي استفحلت كثيرا خلال السنوات الأخيرة و التي أضرت بالاقتصاد الوطني و مست كافة القطاعات العامة منها و الخاصة .

و قد أسفرت مكافحة الفساد عن إيداع وزراء سابقين و ولاية جمهورية و رؤساء دوائر ، و رؤساء مجالس منتخبة و مدراء و أمناء عامون و مسؤولين تنفيذيين كثر و القائمة مفتوحة و تباينت الأحكام الصادرة في حقهم تفاوتت صور الفساد المتابعين بشأنها ، و لا شك أنها حملة أبانت عن الحجم الهائل و المرعب للفساد في الجزائر و في هذا الصدد كان ينوه السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون على أهمية تعديل الدستور في اتخاذ آليات قانونية لمكافحة الفساد بكل الوسائل القانونية الممكنة و بصفة دائمة و مستمرة ، و كذا تأسيس بيئة عمل سليمة محصنة بالقيم و الأخلاق

و قد أعلن السيد : طارق كور رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سابقا أنه بموجب تعديل الدستور سنتحول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته إلى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و هو ما سيمكنها من تأدية مهام رقابية علاوة على دورها الاستشاري و من ثم المساهمة الفعالة و الجادة في مكافحة كل أشكال الفساد ، و قد صدر في العدد 32 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2022/05/14 القانون 08/22 المحدد لتنظيم هذه السلطة التي يهدف إنشاؤها الى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة في تسيير الشؤون العمومية استنادا إلى جملة من الصلاحيات المخولة لها ، فضلا عن تلك المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور من بينها جمع و مركزة و نشر أي معلومات و توصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية و أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد و كشفها.

# قائمة المراجع و المصادر

## القرآن الكريم

### المصادر القانونية :

#### أ - الاتفاقيات الدولية :

1 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 بالقرار رقم 4/58 - تم فتح مجال التوقيع عليها في ميريدا بالمكسيك في الفترة الممتدة ما بين : 09 إلى 11 ديسمبر 2003 - بعد ذلك تم التوقيع عليها في مدينة نيويورك من قبل 140 دولة و هي اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول في الأمم المتحدة و هذه هي أولى خطوات مكافحة الفساد في العالم الملزمة قانونا - تضم الاتفاقية 71 مادة مقسمة الى 08 فصول .

2 - اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته و المعتمد من قبل الجمعية العامة بمابوتو في 11 جويلية 2003- المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أبريل 2006 - ج ر - عدد 24 - الصادرة في 16 أبريل 2006 .

3 - الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد - المعتمدة من قبل الجامعة العربية في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 - المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 08 شبتمبر 2014 - ج ر عدد 54 الصادرة في 21 سبتمبر 2014 .

#### ب - القوانين العضوية :

القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالاحزاب السياسية - ج ر - عدد 02 الصادرة في 15 دانفي 2015 .

القانون العضوي رقم 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء - المؤرخ في : 06 سبتمبر 2004 - ج ر - العدد 57 - الصادرة بتاريخ : 07 سبتمبر 2004 .

#### ت - القوانين العادية :

1 - الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 - المتضمن قانون الاجراءات الجزائية - ج ر - عدد 48 - الصادر بتاريخ : 11 جوان 1966 - المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 - ج ر - عدد 71 - الصادرة في : 10 نوفمبر 2004 - المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 22/06 المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006 - ج ر - عدد 84 - الصادر في 24 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في : 23 يوليو 2015 - ج ر - عدد 40 - الصادر في : 23 يوليو 2015 .

2 - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات - ج ر - عدد 49 - المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/04 - المؤرخ في : 10 نوفمبر 2004 - ج ر - عدد 71 - المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006 - ج ر - عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/14 المؤرخ في : 04 فبراير 2014 .

3 - المرسوم الرئاسي رقم 96 / 233 المؤرخ في : 02 جويلية 1996 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها - ج ر - عدد 41 لسنة 1996 .

4 - القانون رقم 01/05 المؤرخ في : 06 فبراير 2005 - المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها - ج ر - عدد 11 المؤرخة في : 04 فبراير 2005 المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 02/12 المؤرخ في 20 فبراير 2006 - ج ر - عدد 08 .

5 - القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - ج ر - عدد 14 - الصادر في : 08 مارس 2006 - المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 - ج ر - عدد 50 - الصادرة في : 01 ديسمبر 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 - ج ر - عدد 44 الصادر في : 10 أوت 2011 .

6 - القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 - المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحيتها - ج ر - عدد 32 - الصادرة بتاريخ : 2022/05/14

### ث - المراسيم الرئاسية :

1 - المرسوم الرئاسي رقم 255/90 المؤرخ في : 25 جويلية 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية - ج ر - عدد 31 - الصادر بتاريخ : 28 جويلية 1990 .

2 - المرسوم الرئاسي رقم 227/90 المؤرخ في : 25 جويلية 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية - ج ر - عدد 31 - الصادر بتاريخ : 28 جويلية 1990 .

3 - المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في : 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها - ج ر - الصادر في

22 نوفمبر 2006 - عدد 74 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فبراير 2012 عدد 08 الصادر في 15 فبراير 2012 .

4 - المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في : 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليها في المادة 06 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - ج ر - عدد 74 - الصادر بتاريخ : 22 نوفمبر 2006 .

5 - المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره - ج ر - عدد 68 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011 - المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في : 23 يوليو 2014 - ج ر - عدد 46 - الصادر في : 31 يوليو 2014 .

6 - المرسوم الرئاسي رقم 274/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام - ج ر - 50 المؤرخ في 20/09/2015 .

### ج - المراسيم التنفيذية :

1 - المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق - ج ر - عدد 36 سنة 2006

### قائمة المراجع :

#### الكتب :

- 1 - محمد فريج غازي - الإصلاح الإداري - دراسة مقارنة بين الأنظمة الوصفية و النظرية الإسلامية - رؤية مستقبلية لإصلاح الإدارة العامة ( بيروت : منشورات حلبي الحقوقية ) 2014
- 2- عصام عبد الفتاح مطر - الفساد الإداري - ماهيته ، أسبابه ، مظاهره - الدار الجامعية - الإسكندرية - 2011 .
- 3 - محي الدين توك - الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد - منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دار الشروق للنشر و التوزيع - عمان .
- 4 - موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر - دار النشر و الإشراف - وحدة الطباعة - روية - الجزائر - 2009 .
- 5 - موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الرشوة - دار الهدى - الجزائر - 2010 .

- 6 - محمد فريج غازي - الإصلاح الإداري - دراسة مقارنة بين الأنظمة الوصفية و النظرية الإسلامية - رؤية مستقبلية لإصلاح الإدارة العامة ( بيروت : منشورات حلبي الحقوقية ) . 2014 .
- 7 - أحمد بو سقيعة - القانون الجنائي الخاص - الجزء الثالث - الجزائر - دار الهومة - 2004 .
- 8 - طاهر محسن الغالبي - صالح مهدي محسن العامري - المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات العمل
- 9 - عطا الله خليل - مدخل لقتراح لمكافحة الفساد في العالم العربي - مكافحة الفساد في الوطن العربي - المنظمة العربية للتنمية الإدارية - جامعة الدول العربية - القاهرة -2009 .
- 10 - يوسف عبد عطية بحر - الفساد الاداري - المسببات و العلاج - مجلة جامعة الأزهر بغزة - العدد 02 - 2001 .
- 11 - بلال خلف السكرارة - أخلاقيات العمل - الأردن - ماهيته - أسبابه - مظاهره - الدار الجامعية - الإسكندرية - 2011 . 2013 .
- الرسائل و الأطروحات :**
- 01- لويزة نجار - التصدي المؤسستي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة منتوري - قسنطينة - 2014 .
- 02 - صلاح الدين فهمي محمود - الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية - المرجع السابق ذكره - ص : 68.
- 03 - باديس بوسعيد - مؤسسة مكافحة الفساد فيالجزائر - 1999 - 2012 - مذكرة ماجستير - قسم العلوم السياسية - جامعة تيزي وزو -2014 - ص38.
- 04 - لويزة نجار - التصدي المؤسستي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة منتوري - قسنطينة - 2014 -
- 05 - بن عودة صليحة - الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية و الرقابة في التشريع الجزائري - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق - تخصص القانون الجنائي للأعمال - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - 2017 - ص : 288 .
- 06 - ميموني فايزة - خليفة موارد - السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد - مجلة الاجتهاد القضائي - العدد 05 - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2009 .
- 07 - نادية دياب - آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تيزي وزو -2012

### مذكرات الماجستير :

- 1 - باديس بوسعيد - مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر - 199-2012 - مذكرة ماجستير - قسم العلوم السياسية - جامعة تيزي وزو 2014-2015 ..
  - 2 - مليكة بكوش - جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته - مذكرة ماجستير - قسم القانون الخاص - جامعة وهران -2012 - 2013 . .
  - 3 - بن بشير وسيلة - ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري - مذكرة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة تيزي وزو - 2012 - نوقشت بتاريخ : 20 أكتوبر 2013 .
  - 4 - عثمانى فاطمة - التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة - مذكرة ماجستير - منشورة - كلية الحقوق - جامعة تيزي وزو - 2010 - نوقشت بتاريخ 12 جوان 2012 .
  - 5 - خديجة عمور - جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري - مذكر ماجستير - منشورة- كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة ورقلة - 2011- نوقشت بتاريخ : 09 أبريل 2012 .
  - 6 - أحمد أعراب - في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته - الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة أم البواقي - يومي 18 و 19 أبريل 2010 .
  - 7 - ربوحي فيصل - منصوري ماسينيسا - الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بين التطبيق و التضييق .
  - 8 - بلال خروفي - الحوكمة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية - دراسة حالة الجزائر - رسالة ماجستير - كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة - 2011 .
  - 9 - مصطفى عبدو - تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر - 1995-2006 - ( مذكرة ماجستير )- قسم العلوم السياسية - جامعة باتنة- 2003-2004 .
- مذكرات الماستر :**

- 1 - رشيد بوسعيد - تطوير أداء المؤسسات آليات مكافحة الفساد في الجزائر - مذكرة لنيل شهادة ماستر في التنظيم السياسي و الإداري - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -2014 .
- 2 - حسناوي عبد الرؤوف - دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد - مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - القانون الإداري - كلية الحقوق و العلوم السياسية - بسكرة - 2016 .

- 3 - كريمة قاسم - أجهزة الرقابة في الوقاية و مكافحة الفساد - مكرة ماستر-(غير منشورة )  
- كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة أم البواقي - 2013 .

#### مذكرات ليسانس :

- 1 - رحالي الضاوية بروان يونس - الادارة العامة الجزائرية - مذكرة ليسانس - قسم العلوم السياسية - جامعة مولاي الطاهر سعيدة - 2009-2010 - ص : 35-36  
2 - محمد حلیم لمام - ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر ( دراسة وصفية تحليلية )- مذكرة ليسانس - كلية العلوم السياسية و الاعلام - الجزائر - 2002 - 2003 - ص 15 .

#### المقالات و الملتقيات العلمية :

- 1 - ميموني فايزة خليفة موارد - السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد - مجلة الاجتهاد القضائي - العدد 05 - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2009 .

# الفهرس

	إهداء
	شكر
01.....	مقدمة
05.....	الفصل الأول : ماهية الفساد
05.....	المبحث الأول : مفهوم الفساد
05.....	المطلب الأول : مفهوم الفساد
06.....	الفرع الأول : تعريف الفساد لغة
06.....	الفرع الثاني : تعريف الفساد اصطلاحا
07.....	الفرع الثالث : الفساد في التشريع الإسلامي
09.....	الفرع الرابع : مفهوم الفساد بموجب القانون 01/06
11.....	الفرع الخامس : التعريف السياسي للفساد
13.....	الفرع السادس : صعوبات التعريف بظاهرة الفساد
15.....	المطلب الثاني : الأحكام العامة
15.....	الفرع الأول : الاهداف المسطرة
15.....	الفرع الثاني : المصطلحات المستعملة
17.....	الفرع الثالث : الجرائم الكلاسيكية
19.....	المبحث الثاني : أنواع و أسباب الفساد في الجزائر
19.....	المطلب الأول : أنواع الفساد
19.....	الفرع الأول : الفساد حسب درجة التنظيم
20.....	الفرع الثاني : الفساد حسب إنتماء الأفراد المنخرطين فيه
20.....	الفرع الثالث : الفساد من حيث الحجم
22.....	الفرع الرابع : الفساد من ناحية الإنتشار

22.....	الفرع الخامس : الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه
25.....	المطلب الثاني : أسباب الفساد في الجزائر
25.....	الفرع الأول : الأسباب الاقتصادية
26.....	الفرع الثاني : الأسباب الإدارية
26.....	الفرع الثالث : الأسباب السياسية
27.....	الفرع الرابع : الأسباب الاجتماعية
28.....	الفرع الخامس : الأسباب التشريعية و القانونية
28.....	الفرع السادس : أسباب انتشار الفساد في الجزائر
31.....	الفرع السابع : آثار الفساد
37.....	خلاصة الفصل الأول
39.....	<b>الفصل الثاني : التدابير الوقائية و آليات مكافحة الفساد في الجزائر</b>
39.....	<b>المبحث الأول : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد</b>
40.....	المطلب الأول : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام
40.....	الفرع الاول : التدابير الوقائية الخاصة بالتوظيف
41.....	الفرع الثاني : التصريح بالامتلاكات
42.....	الفرع الثالث : مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين
44.....	الفرع الرابع : إبرام الصفقات العمومية
46.....	المطلب الثاني : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص
46.....	الفرع الأول : القطاع الخاص
47.....	الفرع الثاني : معايير المحاسبة
48.....	الفرع الثالث : مشاركة المجتمع المدني

49.....	الفرع الرابع : تدابير منع تبييض الأموال
51.....	الفرع الخامس : الشفافية في التعامل مع الجمهور
53.....	المبحث الثاني : آليات مكافحة الفساد في الجزائر
54.....	المطلب الاول : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
54.....	الفرع الاول : النظام القانوني السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد
57.....	الفرع الثاني : تشكيلة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
57.....	الفرع الثالث : خصائص السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
59.....	الفرع الرابع : مهام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
61.....	المطلب الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد
61.....	الفرع الأول : الطبيعة القانونية للديوان
62.....	الفرع الثاني : تشكيلة الديوان و إطاره التنظيمي
72.....	ملخص الفصل الثاني
75.....	<b>خاتمة</b>
78.....	قائمة المراجع و المصادر

## ملخص المذكرة

تعد ظاهرة الفساد من أكثر المخاطر التي تهدد التنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية ، الاجتماعية ، و السياسية ، و في المؤسسات العامة و الخاصة ، و لذلك فقد عملت الجزائر في مجال مكافحة الفساد و عليه دعت الحاجة بالمشروع الجزائري الى وضع تدابير وقائية و استحداث آليات قانونية من خلال مصادقتها على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد و من خلال إصدارها للقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و من أجل تدعيم هذه الآليات القانونية قامت باستحداث آليات تقنية تجسد تنفيذ القوانين في الواقع ، مثل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته التي تم استحداثها بموجب تعديل الدستور لسنة 2020 ، إضافة الى الديوان الوطني لقمع الفساد ، لهما أعمال وقائية مفادها تجنب وقوع جريمة الفساد ، و أعمال ردية تكون بعد وقوع جريمة الفساد .

### الكلمات المفتاحية :

- 1/ الفساد .
- 2/ الديوان الوطني لقمع الفساد.
- 3/ القانون .
- 4/ التدابير الوقائية
- 5/ السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .
- 6/ آليات مكافحة الفساد .

## **Abstract the master thesis M**

The phenomenon of corruption is one of the most threats to development in the various economic , social , and political sectors , and in public and private institutions , therefore , algeria has worked in the field of combating corruption , and accordingly , the algerian legislator called for the establishment of preventive measures and the development of legal mechanisms from during its ratification of international conventions and treaties related to the fight against corruption , and through its issuance of law 06-01 related to the prevention and combating of corruption ,

In order to strengthen these legale mechanisms , it has devolped new technical mechanisms that embody the implementation of laws in reality , such as the superme authority for transparency and theprevention and control of corruption that were created under the amendment of the constitution for the year 2020 , in addition to the national office for the suppression of corruption , and the latter tow have preventive action the aime of avoiding the occurrence of the crime of corruption , and deterrent actions that take place after the occurrence of the crime of corruption .

### **Keywords :**

1 / the superme authority for transparency and theprevention and control of corruption .

2 / corruption                      3 / law

4 / preventive measures        5 / anti corruption mechanisms

6 / national office for the suppression of corruption